A/58/49 (Vol. III)

القرارات
و
المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والخمسين

المجلد الثالث

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ – ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د – ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د – ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د – ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د – ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ – ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ – ١/٨، المقرر د إ – ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط – ١/٦، المقرر د إ ط – ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية في تلك الفترة.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		الصفحة
الأول	– القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني	– القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٢٣
الثالث	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٢٥
الرابع	– المقررات	٨١
	ألف – الانتخابات والتعيينات	٨٣
	باء – المقررات الأخرى	٨٧
	١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٨٧
	٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٩١

المرفقان

الأول	– توزيع بنود جدول الأعمال	٩٣
الثاني	– قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٩٥

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢١٣/٥٨	مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢
	القرار باء	٢
٢٨١/٥٨	المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المقرر عقده في الدوحة في عام ٢٠٠٦	٢
٢٨٢/٥٨	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	٣
٢٨٩/٥٨	تحسين السلامة العالمية على الطرق	٤
٢٩٠/٥٨	دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها	٥
٢٩١/٥٨	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي	٨
٢٩٢/٥٨	وضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٨
٢٩٣/٥٨	إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء	١٠
٣١٣/٥٨	الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .	١٠
٣١٤/٥٨	مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة	١٢
٣١٦/٥٨	تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة	١٤
٣١٧/٥٨	إعادة تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي	١٨
٣١٨/٥٨	التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية	٢١

القرار ٢١٣/٥٨ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.63، الذي قدمته قطر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين

٢١٣/٥٨ – مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

باء[1]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت به عقد الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى عرض حكومة موريشيوس أن تستضيف الاجتماع الدولي،

وإذ تحيط علما بطلب حكومة موريشيوس تعيين موعد جديد للاجتماع الدولي لوجود اعتبارات تتعلق بالسوقيات،

١ - **تقرر** أن تعقد الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٢ - **تقرر أيضا** عقد مشاورات غير رسمية لمدة يومين في موريشيوس في ٨ و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إذا ارتأت ضرورة ذلك مع مراعاة الفقرة ٧ من قرارها ٢١٣/٥٨ ألف، وذلك لتيسير التحضير للاجتماع الدولي على نحو فعال؛

٣ - **تحيط علما** بتعيين ميسر لعملية المشاورات غير الرسمية يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيها إلى مكتب الاجتماع الدولي، عندما يتم تشكيله.

القرار ٢٨١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.57 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أوكرانيا، آيسلندا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، السلفادور، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، عمان، غواتيمالا، الفلبين، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريشيوس، النرويج، نيكاراغوا، الهند، اليابان، اليمن

٢٨١/٥٨ – المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المقرر عقده في الدوحة في عام ٢٠٠٦

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الصلات التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تدرك أن للأمم المتحدة دورا مهما في توفير الدعم الملائم والمتسق في الوقت المناسب للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل تحقيق هدف إرساء الديمقراطية في سياق جهودها الإنمائية،

---

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٣/٥٨ الوارد في الفرع الرابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢١٣/٥٨ ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشير إلى عرض حكومة قطر استضافة المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في عام ٢٠٠٦[٣]،

وإذ تعرب مرة أخرى عن بالغ تقديرها للدعم الذي قدمته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية إلى حكومة منغوليا من أجل عقد المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، في أولانباتار،

١ - **ترحب** باقتراح حكومة قطر عقد المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في الدوحة؛

٢ - **تدعو** الأمين العام، والدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم ما يلزم من دعم وتعاون لعقد المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٣ - **تشجع** آلية المتابعة الحكومية الدولية لمؤتمر أولانباتار على التعاون النشط في العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.

القرار ٢٨٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.58، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٨٢/٥٨ – متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٤]، وإذ تسلم بأن تنفيذهما يمثل مساهمة كبرى في حماية حقوق الطفل وتعزيز رفاهه،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل[٥]، وهي معاهدة حقوق الإنسان التي حظيت بأكبر قدر من القبول العالمي في التاريخ، وإلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها[٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، بما فيها القرار ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي قررت بموجبه، في جملة أمور، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ”متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“، وأحالت النظر فيه إلى الجلسة العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، بحلول عام ٢٠٠٧، ينبغي أن يكون قد تم الوفاء بالالتزامات المحددة زمنيا وكميا الواردة في الإعلان وخطة العمل، وأن هناك أهدافا أخرى يتعين بلوغها بحلول عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - **تحيط علما** بالتقدم الأولي الذي أحرزته الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الإعلان وخطة العمل[٤]، وبالدعم المقدم إليها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة؛

---

(٣) انظر A/58/392، الفقرة ٧.

(٤) القرار دإ - ٢/٢٧، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٧) A/58/333.

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي لم تعد بعد خطط عمل وطنية وخطط عمل إقليمية، حسب الاقتضاء، تشتمل على طائفة من الأهداف والغايات المحددة المحكومة بآجال زمنية والقابلة للقياس، أو التي لم تعزز الموجود لديها من تلك الخطط، أن تفعل ذلك، وتشجع في هذا الصدد على التعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم، فضلا عن الأطفال أنفسهم، بغية تنفيذ الالتزامات المعلنة في الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل وفي سائر المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، ولا سيما مؤتمر قمة الألفية؛

٤ - **تحث** جميع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم دعمها الكامل لتنفيذ الالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنونة ''عالم صالح للأطفال'' وعلى إطلاع الأمين العام أولا بأول على ما تتخذه من إجراءات، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني إلى القيام بذلك؛

٥ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن تواصل إعداد ونشر المعلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، في تعاون وثيق مع الحكومات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تطلب** إلى مجالس إدارة الوكالات المتخصصة ذات الصلة أن تكفل تقديم وكالاتها لأقصى قدر ممكن من الدعم، في نطاق ولاياتها، من أجل تحقيق الأهداف المبينة في خطة العمل وأن تبقي الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على علم تام بالتقدم المحرز وبالإجراءات الإضافية اللازمة، مستخدمة أطر الإبلاغ وإجراءاته القائمة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل؛

٨ - **تقرر** أن تعقد جلسة عامة تذكارية في عام ٢٠٠٧، في موعد يحدد في دورتها الستين، تكرس لمتابعة نتائج دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين والتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل، استنادا إلى تقرير يعده الأمين العام، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى بلورة المسائل التنظيمية بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل''.

القرار ٢٨٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.60/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوستاريكا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، نيبال، اليمن

٢٨٩/٥٨ - تحسين السلامة العالمية على الطرق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٩/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بالأزمة العالمية للسلامة على الطرق[٨]،

وإذ تلاحظ التوصية الواردة في تقرير الأمين العام بتحديد هيئة تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتقدم الدعم في هذا الميدان[٩] والتوصية بأن تضطلع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بأنشطة معينة[١٠]،

واقتناعا منها بأن المسؤولية عن السلامة على الطرق تقع على عاتق الجهات المحلية والبلدية والوطنية،

وإدراكا منها أن قدرات العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على معالجة هذه المسائل قدرات محدودة، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية التعاون الدولي لمواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، بصفة خاصة، لبناء قدراتها في ميدان السلامة على الطرق، وعلى أهمية تقديم الدعم المالي والفني لمساعدتها في هذه الجهود،

وإذ تثني على حكومة فرنسا ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي لمبادرتها بإصدار التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، الذي يتضمن عددا من التوصيات، في باريس في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، احتفالا بيوم الصحة العالمي، الذي كان موضوعه ''حوادث الطرق ليست قدرا محتوما''،

وإذ تثني أيضا على اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية لاستجابتها للقرارين الآنفي الذكر ولتقرير الأمين العام،

١ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور؛

٢ - **تدعو** منظمة الصحة العالمية إلى أن تؤدي، داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية التابعة لها، دور منسق المسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، لدى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وفقا للقرار ٩/٥٨، أن يفيد من خبرات اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي؛

٤ - **تشدد** على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي لمعالجة مسائل السلامة على الطرق، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار.

القرار ٢٩٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.59 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٩٠/٥٨ – دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن التجارة في الماس الممول للصراعات مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي، ويمكن أن تكون

---

(٨) A/58/228.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤ (أ).

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤ (ك).

لها صلة مباشرة بتأجيج الصراع المسلح وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضا بما لهذه الصراعات التي تؤججها التجارة في الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام وعلى سلامة وأمن السكان في البلدان المتضررة، وبما يرتكب خلالها من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه الصراعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم لذلك بضرورة استمرار اتخاذ الإجراءات لكبح التجارة في الماس الممول للصراعات،

وإذ تسلم أيضا بالمزايا الإيجابية التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية لمنع مشكلة الماس الممول للصراعات من التأثير سلبا على تجارة الماس المشروعة، التي تساهم مساهمة حيوية في اقتصادات الكثير من الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الماس الممول للصراعات، وتصميما منها على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات[(١١)]،

بوصفه إسهاما قيما في مكافحة الاتجار بالماس الممول للصراعات،

وإذ ترحب بالمساهمة الهامة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي استهلتها البلدان الأفريقية المنتجة للماس،

وإذ تؤمن بأن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات من شأنه أن يحد كثيرا من فرصة مساهمة الماس الممول للصراعات في تأجيج الصراع المسلح وأن يساعد في حماية التجارة المشروعة ويكفل التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة بشأن التجارة في الماس الممول للصراعات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٥٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٦٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، التي دعت فيها إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط وفعال وعملي لإصدار الشهادات للماس الخام وتنفيذها،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ ترحب أيضا بقرار البلدان ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي معالجة مشكلة الماس الممول للصراعات عن طريق المشاركة في عملية كيمبرلي وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات،

وإذ ترحب كذلك بالمساهمة الهامة المقدمة من أوساط صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس، وكذلك من المجتمع المدني للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف التجارة في الماس الممول للصراعات،

وإذ ترحب بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تعترف بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل سوف يساهم في كفالة فعالية النظم الوطنية للضوابط الداخلية المفروضة على الماس الخام، على النحو الوارد في

---

(١١) انظر A/57/489.

إعلان إنترلاكن الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات الماس الخام[١٢]،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي واصلت مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع المعنيين بالأمر، بمن في ذلك الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني،

وإذ تسلم بوجوب الاحترام الكامل لسيادة الدول والتقيد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع والعمل على أساس توافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات الذي أصبح ساريا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لن يكون ذا مصداقية ما لم تضع جميع الجهات المشاركة فيه نظما داخلية للضوابط ترمي إلى استبعاد الماس الممول للصراعات من سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام في أقاليمها، مع مراعاة أن الاختلافات القائمة في طرائق الإنتاج والممارسات التجارية، فضلا عن الاختلافات في الضوابط المؤسسية المفروضة في هذا المجال، قد تستلزم اتباع نهج مختلفة للوفاء بالمعايير الدنيا،

١ - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات[١١]؛

٢ - **تعترف** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات يمكن أن يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تشتمل على جزاءات تتعلق بالتجارة في الماس الممول للصراعات، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للتدابير القائمة التي وضعها المجلس والتي تستهدف التجارة غير المشروعة في الماس الخام التي تلعب دورا في تأجيج الصراعات؛

٣ - **تؤكد** أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي وينبغي تشجيعه، وتحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في نظام إصدار الشهادات عن طريق الامتثال لمتطلباته، وترحب بإنشاء لجنة معنية بالمشاركة خلال الاجتماع العام لعملية كيمبرلي، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لكفالة توافر المعايير الدنيا في المشاركين وطالبي المشاركة في نظام إصدار الشهادات؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** تقرير رئيس عملية كيمبرلي[١٣] المقدم عملا بالقرار ٣٠٢/٥٧، وتهنئ الحكومات وممثلي المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي وأوساط صناعة الماس المنظمة ومؤسسات المجتمع المدني المشاركة في عملية كيمبرلي على المساهمة في وضع وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات؛

٥ - **تحيط علما** بمقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يمنح إعفاء فيما يتصل بالتدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات[١٤]؛

٦ - **ترحب** بالتقدم المحرز في الاجتماع العام لعملية كيمبرلي المعقود في صن سيتي، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ باتخاذ مقرر بشأن نظام الاستعراض من جانب النظراء من أجل التنفيذ الفعال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات؛

٧ - **تشجع** المشاركين في عملية كيمبرلي على السماح بزيارات الاستعراض الطوعية وفقا للمقرر المذكور في الفقرة ٦ أعلاه، وترحب باستعداد بعض المشاركين لاستضافة هذه الزيارات؛

٨ - **تشجع أيضا** المشاركين في نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات على تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ نظام إصدار الشهادات إلى رئيس عملية كيمبرلي؛

---

(١٢) المرجع نفسه، المرفق ٢.

(١٣) A/58/623، المرفق.

(١٤) انظر WT/L/518. متاح على: http://docsonline.wto.org.

٩ - **تشجع كذلك** جميع المشاركين في نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات على جمع وتقديم البيانات الإحصائية ذات الصلة بشأن إنتاج الماس الخام والتجارة فيه على الصعيد الدولي، وفقا لما هو متوخى في نظام إصدار الشهادات، بوصف ذلك أداة للتنفيذ الفعال؛

١٠ - **تعترف مع عظيم التقدير** بالإسهام الهام المقدم من حكومة جنوب أفريقيا في الجهود الرامية إلى كبح التجارة في الماس الممول للصراعات، بوصفها رئيسة عملية كيمبرلي في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وترحب باختيار كندا لمنصب رئيس العملية والاتحاد الروسي لمنصب نائب الرئيس في عام ٢٠٠٤؛

١١ - **تطلب** إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ العملية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”دور الماس في تأجيج الصراع“.

القرار ٢٩١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.8/Rev.1، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٩١/٥٨ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٤/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية و ٢٧٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

١ - **تقرر** أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية يشارك فيها رؤساء الدول والحكومات، في موعد تحدده الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يتم أثناء هذا الحدث الرئيسي إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٥]، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والشراكة العالمية اللازمة لتحقيقها، والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ المتكامل والمنسق، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لنتائج والتزامات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، على أساس تقرير شامل يقدمه الأمين العام؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الطرائق المقترحة لهذا الحدث الرئيسي وشكله وتنظيمه لكي تنظر فيه الجمعية وتتخذ قرارا نهائيا في هذا الشأن، مع الأخذ بنظر الاعتبار المشاورات المفتوحة التي سيقوم بها رئيس الجمعية.

القرار ٢٩٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/58/L.61/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية

---

(١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بيرو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس

٢٩٢/٥٨ – وضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٣٧ (د – ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام القانون الدولي ذات الصلة وإلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية وبالقدس الشرقية المحتلة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق القوة،

وإذ تلاحظ أن فلسطين، بوصفها مراقبا، وإلى حين حصولها على عضوية كاملة في الأمم المتحدة، لا تقدم وثائق تفويض إلى الجمعية العامة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة السيادة وتحقيق الاستقلال في دولته، فلسطين،

١ – **تؤكد** أن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، لا يزال وضع الاحتلال العسكري، وتؤكد أن للشعب الفلسطيني، استنادا إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن، الحق في تقرير مصيره والسيادة على أرضه، وأنه ليس لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلا أن تؤدي الواجبات وتفي بالالتزامات المفروضة عليها، كسلطة قائمة بالاحتلال، بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢

آب/أغسطس ١٩٤٩[١٦] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧[١٧]؛

٢ - **تعرب عن تصميمها** على الإسهام في إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية عادلة وشاملة في الشرق الأوسط عن طريق التفاوض تؤدي إلى قيام دولتين تتوافر فيهما مقومات البقاء وتتمتعان بالسيادة والاستقلال، هما إسرائيل وفلسطين، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن.

القرار ٢٩٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.62 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: البرازيل، البرتغال، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، فرنسا، كرواتيا، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو

٢٩٣/٥٨ – إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن الفيزياء تشكل دعامة هامة في كشف أسرار الطبيعة،

وإذ تلاحظ أن الفيزياء وتطبيقاتها هما أساس العديد من الإنجازات التكنولوجية في الوقت الحاضر،

واقتناعا منها بأن دراسة الفيزياء تزود الرجال والنساء بالأدوات اللازمة لإقامة الهياكل العلمية الأساسية الضرورية لتحقيق التنمية،

وإذ تدرك أن سنة ٢٠٠٥ تخلد الذكرى المئوية لاكتشافات ألبرت أينشتاين العلمية الباهرة التي تشكل أساس علم الفيزياء الحديث،

١ - **ترحب** بإعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء؛

٢ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تنظيم أنشطة للاحتفال بالسنة الدولية للفيزياء، بالتعاون مع الرابطات المعنية بالفيزياء وغيرها من الجماعات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك البلدان النامية؛

٣ - **تعلن** سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء.

القرار ٣١٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.65، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣١٣/٥٨ – الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والمعنون ”إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“، الذي قررت فيه تكريس وقت كاف، ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة، لاستعراض ومناقشة تقرير يعده الأمين العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان يتضمن التزامات محددة زمنيا ينبغي الوفاء بها بحلول عام ٢٠٠٥، وإذ تلاحظ أن بيانات أوفى بشأن تحقيق أهداف عام ٢٠٠٥ ستتاح لإجراء استعراض شامل في عام ٢٠٠٦،

---

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٧) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ٢٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون ”متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“، عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام، والقيام أيضا بمواصلة النظر، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في موعد وشكل الاجتماع والمشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني، وغير ذلك من التفاصيل التنظيمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ والمعنون ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي“،

١ - **تقرر** أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن يركز الاجتماع على مسائل فنية، بهدف تحديد مستوى التقدم المحرز والمشاكل والمعوقات التي تواجه التنفيذ التام لتلك الالتزامات وإمكانات تحقيقها وتبادل أفضل الممارسات؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يقوم هذا الاستعراض بأمور من جملتها الإسهام في الجلسة العامة الرفيعة المستوى التي ستعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، لدى بدء الدورة الستين للجمعية العامة، لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٨]، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والشراكة العالمية التي يتطلبها تحقيق تلك الأهداف، وللتقدم المحرز في التنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٣ - **تقرر كذلك** أن تجري الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) يضم الاجتماع الرفيع المستوى جلستين عامتين افتتاحية واختتامية واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية تتناول مجالات متعلقة بتنفيذ إعلان الالتزام، ولا سيما الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، وحقوق الإنسان، بما فيها نوع الجنس، واليتامى والموارد؛

(ب) تمهد الجلسة العامة الافتتاحية لإجراء مناقشات لاحقة وتلقى فيها كلمات لرئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ج) يترأس ممثل تعينه كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس كل اجتماع مائدة مستديرة بدعم من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة في رعاية البرنامج المشترك؛

(د) توجه الدعوة لحضور اجتماعات المائدة المستديرة إلى الدول الأعضاء، ومراقبين، وممثلين عن الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأعضاء غير الحكوميين في مجلس تنسيق البرامج التابع للبرنامج المشترك، بالإضافة إلى الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وعدد لا يزيد على خمسة عشر مشاركا من المجتمع المدني يمثلون المنظمات الدولية والوطنية والمحلية، بمن فيهم ممثلون عن مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأشخاص يعملون من أجلهم، والقطاع الخاص، بما فيه شركات الصيدلة. وسيقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء، بوضع قائمة بأسماء ممثلي المجتمع المدني، استنادا إلى توصيات البرنامج المشترك

---

(١٨) انظر القرار ٢/٥٥.

وبمراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي، وبتقديم القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة؛

(هـ) تقتصر المشاركة في كل اجتماع مائدة مستديرة على عدد أقصاه يتراوح بين أربعين وخمسة وأربعين مشاركا لكفالة إجراء مناقشات تفاعلية وموضوعية عالية الجودة؛

(و) تبذل قصارى الجهود لكفالة تمثيل جغرافي عادل في كل اجتماع مائدة مستديرة، مع مراعاة أهمية ضمان مشاركة مزيج من البلدان المتنوعة من حيث الحجم ومعدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ومستويات التنمية؛

(ز) تقتصر مشاركة الدول الأعضاء والمراقبين على اجتماع مائدة مستديرة واحد ويجوز أن يرافق مستشاران كل ممثل عن الدول الأعضاء؛

(ح) تقتصر مشاركة ممثلي المجتمع المدني المعتمدين والمدعوين على اجتماع مائدة مستديرة واحد ولا يتعدى عدد المشاركين في اجتماع المائدة المستديرة الواحد خمسة ممثلين؛

(ط) يقدم رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة إلى رئيس الجمعية العامة موجزات ترد فيها الآراء المعرب عنها في المناقشات؛

(ي) يعرض رئيس الجمعية العامة موجزات المناقشات التي جرت في اجتماعات المائدة المستديرة في الجلسة العامة الاختتامية. وتحال هذه الموجزات إلى الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في عام ٢٠٠٥ عملا بالقرار ٢٩١/٥٨؛

٤ - **تقرر** ألا تشكل الترتيبات المبينة في الفقرة ٣ (د) أعلاه بأي حال من الأحوال سابقة لأحداث أخرى مماثلة؛

٥ - **تقرر أيضا** أن يضع رئيس الجمعية العامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبالتشاور مع الدول الأعضاء، الصيغة النهائية لتفاصيل وموعد عقد اجتماعات المائدة المستديرة، التي من المنتظر أن يعقد عدد منها بصورة متزامنة، وكذلك لأي مسائل تنظيمية معلقة.

القرار ٣١٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.64، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣١٤/٥٨ – مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بأن الكرسي الرسولي أصبح دولة تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وأنه ما فتئت توجه إليه الدعوة منذئذ للمشاركة في اجتماعات جميع دورات الجمعية العامة،

وإذ تذكر أيضا بأن الكرسي الرسولي طرف في صكوك دولية متعددة، من ضمنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[١٩]، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٢٠]، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين[٢١] والبروتوكول الملحق بها[٢٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٣] وبروتوكوليها الاختياريين[٢٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

---

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٢٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٤) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٦]، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح[٢٧]، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[٢٨]، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٩]، ومعاهدات نزع السلاح الرئيسية واتفاقيات جنيف[٣٠] وبروتوكوليها الإضافيين[٣١]،

وإذ تذكر كذلك بأن الكرسي الرسولي عضو في مختلف الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واللجنة الدولية للطب العسكري،

وإذ تدرك أن الكرسي الرسولي يشارك بنشاط كمراقب في العديد من الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة السياحة العالمية، فضلا عن منظمة التجارة العالمية، وأنه عضو كامل العضوية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وضيف شرف في جمعيتها البرلمانية، وأنه يشارك كمراقب في منظمات حكومية دولية إقليمية مختلفة أخرى، من بينها مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي، ويدعى بانتظام إلى المشاركة في الاجتماعات الرئيسية التي تعقدها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية،

وإذ تدرك أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى، بموجب مقرره ٢٤٤ (د – ٦٣) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧، بحضور الكرسي الرسولي دورات اللجان الإقليمية على أساس مماثل للأساس المنصوص عليه في الاختصاصات ذات الصلة السارية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجان الإقليمية،

وإذ تشير إلى أن الكرسي الرسولي يساهم ماليا في الإدارة العامة للأمم المتحدة وفقا لمعدل النصيب المقرر للكرسي الرسولي بصفته دولة غير عضو، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترى أنه من مصلحة الأمم المتحدة أن توجه الدعوة إلى جميع الدول لكي تشارك في أعمالها،

ورغبة منها في الإسهام في كفالة مشاركة الكرسي الرسولي المناسبة في أعمال الجمعية العامة في إطار تنشيط أعمال الجمعية،

١ – **تقر** منح الكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب، الحقوق والامتيازات للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة كما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة خلال الدورة الحالية بتنفيذ الطرائق المرفقة بهذا القرار.

المرفق

تنفذ الحقوق والامتيازات المتعلقة بمشاركة الكرسي الرسولي من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:

---

(٢٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٢٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٨، الرقم ١١٨٥١.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١ – الحق في المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة؛

٢ – الحق في التسجيل، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال في أي جلسة عامة تعقدها الجمعية العامة، وذلك بعد آخر دولة عضو مسجلة في القائمة؛

٣ – الحق في إجراء مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية ذات الصلة؛

٤ – حق الرد؛

٥ – الحق في إصدار وتعميم رسائله المتعلقة بدورات وأعمال الجمعية العامة بصورة مباشرة، ودون واسطة، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية؛

٦ – الحق في إصدار وتعميم رسائله المتعلقة بدورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة بصورة مباشرة، ودون واسطة، بوصفها وثائق رسمية من وثائق هذه المؤتمرات؛

٧ – الحق في إثارة نقاط نظامية تتعلق بأي مداولات تعني الكرسي الرسولي، شريطة ألا يشمل ذلك الحق حق الطعن في قرار رئيس الجلسة؛

٨ – حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات التي تشير إلى الكرسي الرسولي؛ ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناء على طلب من دولة عضو؛

٩ – يتم ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بالكرسي الرسولي مباشرة بعد الدول الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين حينما يشارك بوصفه دولة غير عضو لها مركز المراقب؛ مع تخصيص ستة مقاعد له في قاعة الجمعية العامة؛

١٠ – ليس للكرسي الرسولي الحق في التصويت أو في تقديم ترشيحات أثناء الجمعية العامة.

القرار ٣١٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.66، بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣١٦/٥٨ – تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن تنشيط أعمالها،

١ – **تقرر** اعتماد النص الوارد في مرفق هذا القرار؛

٢ – **تصمم** على مواصلة جهودها من أجل تنشيط أعمالها؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن جميع جوانب تنفيذ القرار ١٢٦/٥٨ وهذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

المرفق

ألف – إعادة تنظيم أعمال الجمعية العامة

١ – بالإشارة إلى الفقرة ٢ من الجزء باء من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة ”خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة“[٣٢]، تقرر ما يلي:

(أ) يؤجل النظر في تنفيذ الفقرة ٢ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨ إلى الدورة التاسعة والخمسين، مع مراعاة الآراء المعرب عنها، فضلا عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في سياق المداولات التي جرت في اجتماعات المكتب المفتوحة خلال الدورة الثامنة والخمسين؛

(٣٢) A/58/CRP.3.

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

باء – تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة

٢ – بالإشارة إلى الفقرة ٤ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة''[٣٣]، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن، تقرر ما يلي:

(أ) عملا بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[٣٤] (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ ''المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى'' من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلا منظما، مع تحسين طرح القضايا والتحديات التي تتعامل معها الجمعية وجعل أعمالها أيسر منالا، على ألا يحكم الترتيب الجديد مسبقا على طريقة تنظيم وتنفيذ أعمال الجمعية؛

(ب) من ثم، تكون رؤوس مواضيع جدول الأعمال على النحو التالي:

'١' صون السلام والأمن الدوليين؛

'٢' تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛

'٣' تنمية أفريقيا؛

'٤' تعزيز حقوق الإنسان؛

'٥' التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

'٦' تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

'٧' نزع السلاح؛

'٨' مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

'٩' المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى؛

(ج) يقوم المكتب، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن إدراج بنود جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين تحت رؤوس المواضيع المبينة أعلاه، بهدف إنفاذ الترتيب الجديد؛

(د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.

جيم – ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها

٣ – بالإشارة إلى الفقرة ٨ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها''[٣٥]، ومع الإشارة إلى أن اللجان الرئيسية ملزمة بمراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن، تقرر ما يلي:

(أ) تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماما خاصا لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(ب) تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على

---

(٣٣) A/58/CRP.4.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

(٣٥) A/58/CRP.5.

تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق؛

(ج) تتبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية؛

(د) تتبع ممارسة ''وقت الأسئلة''، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين؛

(هـ) يعزز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وموالاة محتوياتها؛

(و) تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها؛

(ز) تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب السابقة للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية؛

(ح) قبيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.

دال – استعراض جدول أعمال الجمعية العامة

٤ – بالإشارة إلى الفقرة ٥ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''تحليل جدول أعمال الجمعية العامة''[٣٦]، التي تقدم معلومات وقائعية عن تواتر النظر في البنود والبنود الفرعية الـ ٣٣٣ من جدول الأعمال ومصدرها وتاريخ الإجراءات المتخذة بشأنها، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وفي أعقاب المشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء المعنية، تقرر ما يلي:

(أ) يحذف من جدول الأعمال البندان المعنونان ''بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية'' و ''إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما''؛

(ب) تبقى البنود المعنونة ''مسألة قبرص'' و ''العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية'' و ''مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)'' و ''حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي'' و ''العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين'' و ''آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها'' و ''إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦'' على جدول الأعمال للنظر فيها لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار؛

(ج) ينظر في البند المعنون ''تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' بكامله في جلسة عامة؛

(د) مع البقاء على جدول أعمال الجلسات العامة، ينظر في البند الفرعي المعنون ''الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي وأفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي'' كل سنتين، وينظر في البندين المعنونين ''إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية'' و''إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي'' كل ثلاث سنوات؛

(هـ) يحال البند المعنون ''تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية'' والبند الفرعي

---

(٣٦) A/58/CRP.6.

المعنون ''تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق'' للنظر فيهما سنويا في اللجنة الثانية؛

(و) يحال البند المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية'' للنظر فيه كل سنتين في اللجنة الثانية؛

(ز) يحال البند الفرعي المعنون ''تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: إشراك المتطوعين 'ذوي الخوذ البيض' في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية'' للنظر فيه كل ثلاث سنوات في اللجنة الثانية؛

(ح) يحال البند المعنون ''الأزمة العالمية للسلامة على الطرق'' للنظر فيه كل سنتين في اللجنة الثالثة؛

(ط) يحال البند المعنون ''تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة'' للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ي) يحال البند المعنون ''تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام'' للنظر فيه كل سنتين في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ك) يحال البند المعنون ''جامعة السلام'' للنظر فيه كل ثلاث سنوات في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ل) حيث إن الجمعية العامة قررت، في القرار ٥٥/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تجميع جميع البنود المتعلقة بالتعاون تحت بند واحد وجعل كل بند من بنود التعاون بندا فرعيا في ذلك البند، وعقد مناقشة مشتركة بشأن جميع البنود الفرعية، يقدم الأمين العام تقريرا واحدا موحدا في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''؛

(م) تصبح التعديلات المبينة في الفقرات أعلاه نافذة ابتداء من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

(ن) ترصد الجمعية العامة الآثار المترتبة على التعديلات المبينة في الفقرات أعلاه وتواصل بذل الجهود، حسب الاقتضاء، من أجل زيادة تبسيط جدول أعمال الجلسات العامة.

هاء – المكتب

٥ – بالإشارة إلى الفقرة ١ من الجزء باء من مرفق القرار ٥٨/١٢٦، وبعد استعراض أعمال المكتب، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن، تقرر ما يلي:

(أ) يضطلع المكتب بأعماله وفقا للفرع السادس من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ب) يواصل المكتب الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة؛

(ج) لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في أعمال اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم؛

(د) في شهر تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة؛

(هـ) يواصل المكتب، من خلال عقد مشاورات مفتوحة، النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود

جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها، وتقديم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

(و) استنادا إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛

(ز) في بداية كل دورة، وبناء على توصيات رئيس الجمعية العامة، يوصي المكتب الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها؛

(ح) يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

واو – الوثائق

٦ – في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''مراقبة الوثائق والحد منها''[٣٧] في ضوء أحكام هذا القرار؛

(ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ، بصورة تجريبية، في إجراء عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة من دورات الجمعية، بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة، إذا ما قررت اللجان الرئيسية ذلك.

(٣٧) A/58/CRP.7.

القرار ٣١٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/58/L.67/Rev.1، الذي قدمته ماليزيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بوتان، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونغا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو،

سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٣١٧/٥٨ – إعادة تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف والمبادئ الواردة فيه، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، وإذ تشدد على الأهمية القصوى لصون السلام والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي يشكل أحد الأهداف والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المرفق بقرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣٨]،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إقامة سلام وأمن عادلين ودائمين وصونهما وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ ترى أن الحاجة تدعو إلى التقيد الصارم بأحكام الميثاق ذات الصلة بالمساواة بين جميع الدول الأعضاء في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وحل المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، واقتناعا منها بأنه لا يمكن تحقيق التنمية إلا في بيئة تقوم على السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول الأعضاء وفيما بينها أيضا،

وإذ تكرر أن على جميع أمم العالم أن تتقاسم المسؤولية عن إدارة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على النطاق العالمي وعن التصدي للمخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن تكون ممارسة تلك المسؤولية قائمة على مبدأ التعددية، وأن على الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات الحكومية الدولية عالمية وتمثيلا، أن تضطلع بالدور الرئيسي، في هذا الصدد،

١ – **تكرر تأكيد** الحاجة إلى احترام ميثاق الأمم المتحدة احتراما تاما وتطبيق جميع المبادئ وتحقيق الأهداف المكرسة فيه دون تقييد، بما في ذلك، في جملة أمور، المبادئ المتعلقة بمساواة الدول الأعضاء في السيادة وضرورة احترام الاستقلال السياسي للدول، وتؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين وفي تعزيز التعاون الدولي وفقا للميثاق؛

٢ – **تؤكد من جديد** ما للأمم المتحدة من دور لا بديل له في هذا المجال وضرورة ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وعلى نحو يتسم بالشفافية، في نظام متعدد الأطراف استرشادا بمبادئ الميثاق واستنادا إلى القيم والقواعد المعترف بها عالميا؛

٣ – **تؤكد من جديد أيضا** التزامها بمبدأ التعددية، وهو ما يستتبع، في جملة أمور، احترام الميثاق ومبادئ وقواعد القانون الدولي، واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وممارسة الضغط

(٣٨) انظر القرار ٥٥/٢.

والقسر كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية بعينها، وتؤكد في هذا الصدد، أن الدول الأعضاء تعهدت بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستخدام القوة وعن استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتمشى ومقاصد الأمم المتحدة، وباحترام مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، على نحو لا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر، واضعة نصب عينيها الحاجة إلى التخفيف من حدة الشواغل المشروعة للدول الأعضاء بشأن ضمان السلامة والأمن الدائمين لشعوبها؛

٤ – **تعيد تأكيد** الامتيازات والمهام الخاصة بالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو المحدد في الميثاق، والحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بين هذه الهيئات، الذي يشكل الإطار اللازم لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وتشدد على اقتناعها بضرورة أن تظل مسألة تنشيط وتعزيز الجمعية وإصلاح مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة ذات أولوية في عملية إصلاح الأمم المتحدة، بغية زيادة تعزيز قدرة الأمم المتحدة لتمكينها من تحسين أدائها في الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات الموكولة إليها، واضعة في اعتبارها، في هذا الصدد، الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في هذه العمليات من أجل ضمان مراعاة وجهات نظرها واهتماماتها ومصالحها بشكل تام؛

٥ – **ترحب** بقيام الأمين العام بإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وتحيط علما بصلاحيات هذا الفريق[٣٩]؛

٦ – **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون بشكل تام، عن طريق الحوار البناء، من أجل ضمان التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها لصالح الجميع، وتشجيع حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية، بما في ذلك المشاكل ذات الطابع الإنساني، ومنع الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ووضع حد لها ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم، وتهيب بجميع الدول أن تتقيد تقيدا صارما بمبادئ وقواعد القانون الدولي فيما تتخذه من تدابير لتحقيق هذا الغرض، وذلك عن طريق عدة أمور من بينها الاحترام التام لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني؛

٧ – **تؤكد من جديد** ما للشعوب التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي من حق في تقرير المصير، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٨ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي عمل من أعمال التدخل أو الاحتلال الأجنبي لأي دولة أو أي إقليم أو التهديد بالقيام به انتهاكا للميثاق؛

٩ – **تشدد** على الحاجة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجالي منع الصراعات المسلحة وحلها، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة ببناء السلام وتحقيق التنمية وكذلك في مجالي صنع السلام وحفظ السلام، وفقا للميثاق، وتطالب بإيجاد توافق في الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن تحديد نطاق واتجاه ومتطلبات هذه القدرة في ضوء التحديات والتهديدات الحالية والناشئة في مجال السلام والأمن الدوليين، على أن تراعى، في هذا الصدد، الحاجة إلى إيجاد شراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقا للفصل الثامن من الميثاق؛

١٠ – **تؤكد من جديد** الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع وحل الصراعات وبناء السلام وتؤكد أهمية إشراكها بشكل تام وعلى قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن والحاجة إلى زيادة دورها في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع وحل الصراعات وإعادة تعمير المجتمعات في فترة ما بعد انتهاء الصراع؛

١١ – **تدين** أعمال الإرهاب بكافة أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كانت الجهة التي ترتكبها، وتكرر تأكيد دعوتها لجميع الدول اتخاذ وتنفيذ تدابير إضافية

---

(٣٩) A/58/612، المرفق الأول.

لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وتؤكد من جديد وجوب أن تتماشى التدابير التي تتخذها الدول مع الميثاق وأن تمتثل الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق القضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي، ولا سيما الأسلحة النووية، التي تشكل أكبر خطر على البشرية وبقاء الحضارة، وتكرر الإعراب، في هذا الصدد، عن بالغ قلقها إزاء بطء التقدم المحرز في نزع السلاح النووي، وتؤكد أن تحقيق السلام والأمن الحقيقيين يستلزم أن تكون سياسات الدول موجهة نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، على أن توضع في الاعتبار أيضا جميع النتائج التي يمكن التنبؤ بها والناجمة عن ظهور سباق جديد للتسلح فيما بين الدول، وتعيد أيضا تأكيد الحاجة إلى أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بكل جوانبه، وتعيد كذلك التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل؛

١٣ - **تكرر تأكيد مناشدتها** لجميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة للتنفيذ التام لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٤٠]، وتحثها، مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على اتخاذ تلك التدابير؛

١٤ - **تؤكد** أن الأمم المتحدة تضطلع بدور رئيسي في مجال تعزيز وتنسيق التعاون الدولي من أجل التنمية وكذلك في متابعة الشؤون الاقتصادية الدولية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي تشجيع انتهاج سياسات متماسكة بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، وتعرب عن التزامها بالعمل على تعزيز دورها بوصفها منسق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا الصدد، بغية ضمان تهيئة بيئة اقتصادية دولية تتسم بالعدل والديمقراطية والشفافية والإنصاف وتفيد فيها من الفرص التي تتيحها العولمة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية.

القرار ٣١٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.68، الذي قدمته هولندا

٣١٨/٥٨ – التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دعت فيه الأمين العام إلى اتخاذ خطوات من أجل إبرام اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وتقديم مشروع اتفاق العلاقة المتفاوض عليه إلى الجمعية العامة لإقراره،

وإذ تلاحظ التوقيع بالأحرف الأولى على مشروع اتفاق العلاقة المتفاوض عليه بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[٤١] في لاهاي في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما بالقرار المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثالثة بالموافقة على مشروع اتفاق العلاقة المتفاوض عليه، على نحو ما جاء في مذكرة الأمين العام[٤٢]،

(٤٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٤١) A/58/874، المرفق.

(٤٢) انظر A/58/874/Add.1.

وقد نظرت في مشروع اتفاق العلاقة المتفاوض عليه،

١ - **توافق** على مشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[٤١]؛

٢ - **تقرر** تطبيق اتفاق العلاقة بصورة مؤقتة ريثما يدخل رسميا حيز النفاذ؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تسدد للأمم المتحدة بالكامل جميع النفقات الناتجة عن توفير الخدمات والمرافق والتعاون وأي شكل آخر من أشكال الدعم المقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك ما يندرج في إطار أي ترتيبات قد يتم الاتفاق عليها بخلاف ذلك بموجب المادة ١٠ من اتفاق العلاقة، مما قد يستحق للمنظمة نتيجة لتنفيذ اتفاق العلاقة.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣١٥/٥٨	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٤

القرار ٣١٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/474/Add.1، الفقرة ٨)[١]

٣١٥/٥٨ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د – ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا، بوجه خاص، إلى قراريها ٣٣٦/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٢٩/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك عن طريق العمليات التي تضطلع بها لحفظ السلام،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من مساهمة في حفظ السلام،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه على نطاق واسع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، من رغبة في المساهمة في عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،

وإذ تضع في الاعتبار الحاجة المتواصلة إلى الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته،

١ – **ترحب** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢]؛

٢ – **تؤيد** مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها، الواردة في الفقرات ٢٩ إلى ١٧٧ من تقريرها؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

٤ – **تؤكد من جديد** أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة، أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب، تصير أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة، بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

٥ – **تقرر** أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات“.

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(٢) A/58/19. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٩.

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٤٩/٥٨	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٢٧
	القرار باء	٢٧
٢٥٩/٥٨	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧
	القرار باء	٢٨
٢٦٠/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٣١
	القرار باء	٣١
٢٦١/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٣٢
	القرار باء	٣٢
٢٨٣/٥٨	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٣٤
٢٨٤/٥٨	المحكمة الخاصة لسيراليون	٣٥
٢٨٥/٥٨	إدارة الموارد البشرية	٣٦
٢٨٦/٥٨	وحدة التفتيش المشتركة	٣٧
٢٨٧/٥٨	استعراض مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة .	٣٨
٢٨٨/٥٨	تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧	٣٨
٢٩٤/٥٨	التقديرات المتعلقة بالمهام السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن	٣٩
٢٩٥/٥٨	تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها	٤٠
٢٩٦/٥٨	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٤٢
٢٩٧/٥٨	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندیزي، إيطاليا	٤٣
٢٩٨/٥٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام	٤٤
٢٩٩/٥٨	تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٤٧
٣٠٠/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٤٧
٣٠١/٥٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٤٩
٣٠٢/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٥٢
٣٠٣/٥٨	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٥٥

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣٠٤/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٥٧
٣٠٥/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٥٩
٣٠٦/٥٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦١
٣٠٧/٥٨	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦٤
٣٠٨/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٦٨
٣٠٩/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٧١
٣١٠/٥٨	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧٣
٣١١/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٧٥
٣١٢/٥٨	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٧٧

القرار ٢٤٩/٥٨ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/570/Add.1، الفقرة ٦)[١]

٢٤٩/٥٨ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء[٢]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣]، وفي الجزء ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بتلك الفترة[٥]،

١ - **تقر** البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٦]؛

٢ - **تحيط علما** بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات وتؤيد التوصيات الواردة في تقريره[٧]؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتؤيد التوصيات الواردة في تقريرها[٤] والمتعلقة بتقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لجودة التقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٥]؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ضمان تحسين الرقابة الداخلية في بعثات حفظ السلام فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل لموارد مراجعة الحسابات؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن التنفيذ الكامل للتوصيات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات المتصلة بها المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على نحو فوري وفي الوقت المناسب.

القرار ٢٥٩/٥٨ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/583/Add.1، الفقرة ٦)[٨]

---

(١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٤٩/٥٨ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٤٩/٥٨ ألف.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5)، المجلد الثاني.

(٤) A/58/759، الفرع الثاني.

(٥) A/58/737.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5)، المجلد الثاني، الفصل الخامس.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٨/٢٥٩ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

باء[٩]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ومذكرته عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٠]، وفي التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة الكونغو، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أذن المجلس بموجبه أيضا بتعزيز القوام العسكري للبعثة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/٢٦٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٥٨/٢٥٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ – **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

---

(٩) نتيجة لذلك، فإن القرار ٥٨/٢٥٩ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٥٨/٢٥٩ ألف.

(١٠) A/58/684 و A/58/701 و A/58/705 و A/58/772.

(١١) A/58/759 و Add.10، و A/58/794.

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندیزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف الشراء المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين توزيع حصص الإعاشة في البعثة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، في سياق الاستعراض الشامل للهيكل التنظيمي للبعثة، أن ينظر في ما تحتاج إليه عملية الانتخابات من وظائف؛

١١ - **تأذن** للأمين العام بأن يستخدم، إذا لزم ذلك، ١٧ موظفا إضافيا، بمجموع أقصاه ٣٤ موظفا، في مكتب شؤون الإعلام لأغراض عملية الانتخابات، في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن يقدم إفادة عن ذلك في سياق تقرير الأداء المقبل للبعثة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في الميزانية المقبلة التي سيقترحها مؤشرات لعبء العمل بالنسبة للموظفين الدوليين في مكتب شؤون الإعلام؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأكبر قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل الجوي؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

(١٢) A/58/759/Add.10 و A/58/794.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٣]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٦ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ٧٤٦ ٠٧٢ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٧٠٩ ١٢٣ ٢٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٣٠ ٢٠٧ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦ ٧٤١ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٤٦ ٠٧٢ ٥٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٦٢ ١٧٢ ٧٠٨ دولارات، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٢ ٣١١ ٤٠٠ دولار، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من

(١٣) A/58/684.

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٥٢٣ ١٧ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٤٠٨ ٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٣٧٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٩ – **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٣٧ ١٣٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قراريها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قراريها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٠ – **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٣٧ ١٣٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ – **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٣٩٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه، وأن تطبق حصة كل دولة عضو في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٢٢ – **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٤]؛

٢٣ – **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٠٣٨ ٥٩ دولار الذي سبق رصده للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٥٨ ألف، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قراريها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قراريها ٥/٥٥ باء و ٤/٥٧ باء، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

٢٤ – **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب المؤلف من الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٦٤ ٩٣٦ ١ دولارا والموافق عليها للبعثة؛

٢٥ – **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٧ – **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن

---

(١٤) A/58/772.

تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

القرار ٥٨/٢٦٠ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/584/Add.1، الفقرة ٦)[١٥]

٥٨/٢٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

باء[١٦]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[١٧]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي مددت بموجبه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة مبدئية مدتها اثنا عشر شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لمدة ستة أشهر، بغية تمديد الولاية في وقت لاحق لفترة أخرى وأخيرة مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٤/٢٤٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، والتي كان آخرها القرار ٥٨/٢٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٢ - **تؤكد** أنها ستنظر في عدد وظائف البعثة ورتبها، وهيكلها الإداري، وخطوط المساءلة والإبلاغ فيها، وذلك لدعم الولاية الموضوعية للبعثة في سياق الميزانية المقترحة الكاملة التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

٣ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ ٣٠ ٤٨٥ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

---

(١٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦) نتيجة لذلك، فإن القرار ٥٨/٢٦٠ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٥٨/٢٦٠ ألف.

(١٧) A/58/795.

(١٨) A/58/809.

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٤٨٥ ٣٠ دولار للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٠٨٦ ٢ دولار، وهو ما يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية''.

القرار ٥٨/٢٦١ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/589/Add.1، الفقرة ٦)[١٩]

٥٨/٢٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

باء[٢٠]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام ومذكرته بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٢١]، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة لتقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية وللمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لمدة اثني عشر شهرا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٢٦١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد قدمت تبرعات للبعثة،

---

(١٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠) نتيجة لذلك، فإن القرار ٥٨/٢٦١ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٥٨/٢٦١ ألف.

(٢١) A/58/705، و A/58/744 و Corr.1، و A/58/792.

(٢٢) A/58/759 و A/58/798.

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٣١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثمانيا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف تخفيض تكاليف الشراء المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٣]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض المشاريع التي قد تحتاج إلى خدمات استشاريين، من أجل كفالة تنفيذ المشاريع اللازمة لتنفيذ ولاية البعثة بنجاح، وأن يقدم إفادة عن ذلك في تقرير الأداء؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأكبر قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، مواصلة الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مبلغا قدره ٨٦٤ ٨١٥ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٨٢١ ٩٨٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٣٥ ٠١٥ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٧ ٨١٤ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٤ ٨١٥ ٩٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٧٢ ٠٦٧ ٩٩١ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها

---

(٢٣) A/58/798.

الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٦٣٤ ١٥ دولار والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٠٨٤ ١٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ١٠٩ ٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٤٤٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٥ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٢٤]؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي قدره ٣٠٠ ٤٩٤ ١١٤ دولار والذي سبق اعتماده للإنفاق على البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦١ ألف، بمعدل شهري قدره ٦٠٠ ٤٠٨ ١٠ دولار، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قراريها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء؛

١٧ - **توافق** على خفض الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة بمبلغ ١٠٠ ٤٤٩ ١ دولار، أي من ٠٠٠ ٢١٠ ٥ دولار إلى ٩٠٠ ٧٦٠ ٣ دولار؛

١٨ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا".

القرار ٥٨/٢٨٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/572/Add.2، الفقرة ٦)[٢٥]

(٢٤) A/58/792.

(٢٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٨٣/٥٨ – تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٨/٥٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٢٦]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على ذلك التقرير وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[٢٧]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٨]، فضلا عن مذكرة وحدة التفتيش المشتركة[٢٩] المقدمة استجابة لمقرر الجمعية العامة ٥٨/٥٦٠ والتي توضح بقدر أكبر بعض التوصيات الواردة في تقريرها،

١ – **تتفق** مع ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٢٨]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ – **تحيط علما** بتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[٢٧]؛

٣ – **تؤيد** التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٢٦]، في الحدود التي تنطبق فيها على الأمم المتحدة، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ – **تقر** بأن التوصيات ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ موجهة إلى الرؤساء التنفيذيين، وتدعو الرؤساء التنفيذيين إلى النظر في تلك التوصيات؛

٥ – **تحيط علما** بالتوصية ١، وتتفق مع وحدة التفتيش المشتركة على أنه ينبغي لمجالس الإدارة أن تتخذ ما تراه ضروريا من خطوات لكفالة اعتماد الموارد الخارجة عن الميزانية للأغراض التي تتفق مع الأولويات البرنامجية والولايات المعتمدة؛

٦ – **تحيط علما أيضا** بالتوصية ٤، وتوجه انتباه الهيئات التشريعية إلى الممارسة المتبعة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة التي تحتفظ بموجبها هذه المنظمة بالفائدة التي تدرها بعض المساهمات الخارجة عن الميزانية، وتدعو الهيئات التشريعية إلى النظر في مدى إمكانية تطبيق هذه الممارسة عليها أو مدى صلتها بها؛

٧ – **تحيط علما كذلك** بالتوصية ٩، وتتفق مع وحدة التفتيش المشتركة على أنه ينبغي للهيئات التشريعية سن سياسات لتكاليف الدعم من أجل كفالة مواصلة تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية وتوزيعها بفعالية بغية تعزيز الأنشطة التي صدرت تكليفات بشأنها في المجالين الإنمائي والإنساني وغيرهما من المجالات الفنية، وتوافق على أن تلك السياسات ينبغي أن تكون صريحة وشفافة وسهلة الإدارة، كما يجب أن توفر نهجا متسقا ومنصفا إزاء الترتيبات الخاصة.

القرار ٢٨٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/573/Add.1، الفقرة ١٠)[٣٠]

٢٨٤/٥٨ – المحكمة الخاصة لسيراليون

إن الجمعية العامة،

---

(٢٦) انظر A/57/442.

(٢٧) A/57/442/Add.1.

(٢٨) A/57/434، الفقرتان ٥ و ٦.

(٢٩) A/58/714.

(٣٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون[٣١] المقدم ردا على الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٣٢]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣]،

١ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٣٣]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم التقرير اللازم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢ - **تأذن** للأمين العام، كتدبير استثنائي، أن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٦,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لاستكمال الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشرط أن يرد إلى الأمم المتحدة أي مبلغ يخصص للمحكمة من أموال الميزانية العادية عند تصفية المحكمة إذا ما وردتها تبرعات كافية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف، بالتنسيق مع لجنة الشؤون الإدارية، الجهود لجمع تبرعات لدعم عمل المحكمة، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بتقرير عن التقدم المحرز؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، باعتبار المسألة ملحة، التبرع بأموال لدعم المحكمة والوفاء بالالتزامات الحالية؛

٥ - **تلاحظ** أنه من المتوقع أن تنجز المحكمة أعمالها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو المحكمة إلى اعتماد استراتيجية إنجاز، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعلم مجلس الأمن والجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بهذه المسألة؛

٧ - **تدعو** لجنة الشؤون الإدارية إلى استعراض هيكل المحكمة بهدف تخفيض تكاليف إنجاز أعمال المحكمة، دون التأثير سلبا على تنفيذ الاتفاق القانوني بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون[٣٤].

القرار ٢٨٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/750، الفقرة ٩)[٣٥]

٢٨٥/٥٨ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتان ١٠١ و ٩٧،

وإذ تؤكد مجددا أيضا النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجددا كذلك حق الدول الأعضاء في أن تضيف إلى النظام الأساسي للموظفين أو أن تعدله، وفقا للبند ١٢-١ من النظام الأساسي،

وإذ تعيد التأكيد على أن يقوم الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، بتقديم وإنفاذ مواد في النظام الإداري للموظفين تكون متماشية مع المبادئ العامة لسياسات شؤون الموظفين بالنسبة لتعيين موظفين في الأمانة العامة وإدارتها،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أنه ينبغي لجميع القواعد المؤقتة للنظام الإداري للموظفين و/أو تعديلاته أن تتماشى مع مقاصد وأغراض النظام الأساسي للموظفين وينبغي أن يقدم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة وفقا للبند ١٢-٣،

---

(٣١) A/58/733.

(٣٢) S/2004/182 و S/2004/183.

(٣٣) A/58/7/Add.30. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٣٤) S/2002/246 و Corr.3، التذييل الثاني.

(٣٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١ - **تلاحظ** الممارسة المتبعة في المنظمة في تحديد الأحوال الشخصية لغرض الاستحقاقات على النحو المبين في النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالإشارة إلى قانون بلد جنسية الموظف المعني؛

٢ - **تدعو** الأمين العام إلى إعادة إصدار نشرة الأمين العام ST/SGB/2004/4 بعد إعادة النظر في محتوياتها، مع مراعاة الآراء والشواغل التي تعرب عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن[٣٦]؛

٣ - **تلاحظ** عدم وجود المصطلحات المشار إليها في الفقرة ٤ من النشرة في سياق النظامين الإداري والأساسي للموظفين، وتقرر أن إدراج تلك المصطلحات يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ بشأنه الإجراء اللازم.

القرار ٢٨٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/751، الفقرة ٦)[٣٧]

٢٨٦/٥٨ – وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٢[٣٨]، ومذكرة الأمين العام التي أحال بها برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٣[٣٩]، ومذكرة الأمين العام التي أحال بها القائمة الأولية للتقارير المحتمل إدراجها في برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٤ وما بعده[٤٠]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٤١]، ومذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير الوحدة عن الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها[٤٢]، ومذكرتي الأمين العام التي أحال بهما تقريري الوحدة عن الاستعراض المتعمق لنظامها الأساسي وطرق عملها[٤٣]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٢[٣٨]؛

٢ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي أحال بها برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٣[٣٩]؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بمذكرة الأمين العام التي أحال بها القائمة الأولية للتقارير المحتمل إدراجها في برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٤ وما بعده[٤٠]؛

٤ - **تحيط علما كذلك** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٤١]؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالمساهمة الفعالة للوحدة في استعراض نظامها الأساسي وطرق عملها[٤٤]؛

---

(٣٦) انظر A/C.5/58/SR.32 و 35 و 38 و 39؛ و A/58/PV.83.

(٣٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/58/34).

(٣٩) A/58/64.

(٤٠) A/58/291.

(٤١) A/58/220.

(٤٢) A/58/343.

(٤٣) A/58/343/Add.1 و 2.

(٤٤) انظر A/58/343 و Add.1 و 2.

٦ - **ترحب** بعملية الإصلاح الداخلي التي تضطلع بها الوحدة، بما في ذلك إطار عملها الاستراتيجي وإجراءات عملها الداخلية، وتحث الوحدة على مواصلة هذه الجهود؛

٧ - **تطلب** إلى أمانة الأمم المتحدة وأمانات جميع المنظمات المشاركة تيسير عمل الوحدة بطرق منها، على وجه الخصوص، إتاحة إمكانية الوصول بشكل كامل إلى جميع المعلومات على النحو الذي تطلبه الوحدة؛

٨ - **تكرر مرة أخرى تأكيد طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة بأن يتخذوا الخطوات اللازمة لتيسير النظر في نظام متابعة تقارير الوحدة واتخاذ الإجراءات بشأنه، إن لم يكونوا قد قاموا بذلك بعد، وتدعو الأجهزة التشريعية المعنية إلى النظر في هذا النظام واتخاذ إجراءات في هذا الصدد؛

٩ - **تقرر** العودة إلى تناول مسألة إصلاح الوحدة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ٢٨٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/752، الفقرة ٦)[٤٥]

٢٨٧/٥٨ – استعراض مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥٣/٥٨ و ٢٥٥/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٤٦]،

تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٤٦].

القرار ٢٨٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/582/Add.1، الفقرة ٨)[٤٧]

٢٨٨/٥٨ – تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧[٤٨]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٩]،

١ - **تحيط علما** بمقترح الأمين العام[٥٠] وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٩]؛

٢ - **تقرر** أن تؤجل حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إعادة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من صافي الرصيد النقدي المتاح للقيد في حساب الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقدره ٠٠٠ ٤٤٦ ٨٤ دولار من

---

(٤٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٦) انظر A/58/677.

(٤٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٨) A/58/723.

(٤٩) A/58/732.

(٥٠) انظر A/58/723، الفقرة ٦.

دولارات الولايات المتحدة، فيما يتعلق بأرصدة صناديق كل من بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛ وقوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛ وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

٣ – **تقرر أيضا** أنه يجوز قيد مبالغ لحساب الدول الأعضاء أو رد التكاليف إليها، حسب رغبة الدولة العضو المعنية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء المدين لها بمبالغ من حسابات مغلقة لبعثة من بعثات حفظ السلام على أن تقتطع هذه المبالغ من أي حسابات يكون فيها للدولة العضو المعنية اشتراكات مقررة غير مسددة.

القرار ٥٨/٢٩٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/573/Add.2، الفقرة ٨)[٥١]

٥٨/٢٩٤ – التقديرات المتعلقة بالمهام السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

(٥١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمهام السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[٥٢]، وفي البيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٣]،

١ – **تشدد** على أهمية ما يقوم به الأمين العام من مساع حميدة دعما لعمل لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة؛

٢ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمهام السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[٥٢]؛

٣ – **تلاحظ مع القلق** التأخر في تقديم تقرير الأمين العام؛

٤ – **تؤيد** الملاحظات والتوصيات التي أدلى بها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، بحلول نهاية دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا ماليا شاملا عن الاحتياجات المتعلقة بدعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، بما في ذلك الاحتياجات المحددة بدقة التي ستمول من الميزانية العادية والعناصر الممولة من مصادر أخرى، كي تنظر فيه الجمعية في وقت مبكر من دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ – **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ ٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على أن أي قرار بشأن

(٥٢) A/C.5/58/20/Add.1.

(٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٩ (A/C.5/58/SR.49)، والتصويب.

مواصلة التمويل ينبغي أن يتخذ بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٧ - **تحث** الأمين العام على السعي للحصول على مزيد من التبرعات من أجل دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة.

القرار ٥٨/٢٩٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/820، الفقرة ٨)[٥٤]

٥٨/٢٩٥ - تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٢٨٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٥٧/٣٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٥٨/٢٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بأمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها[٥٥]،

وقد نظرت أيضا في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٦]،

١ - **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٥٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تؤكد**، لأغراض إجراء تحليلات موضوعية، على الحاجة إلى وجود موظفين فنيين مكرسين في المقر لاستعراض التوصيات المتعلقة بتقييم المخاطر القطرية التي أعدها ضباط الأمن في الميدان بمساعدة من السلطات الوطنية في البلد المضيف وبمدخلات مقدمة منها؛

٣ - **توافق** على إنشاء ٥٨ وظيفة أمن ميداني جديدة من أجل مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، وتقرر، دون المساس بأي قرارات قد يتم التوصل إليها فيما يتصل بترتيبات تقاسم التكاليف، أن تعتمد مبلغ ٢ ٥٨٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو الجزء من التكاليف الذي يعزى في المعتاد إلى الأمم المتحدة باستخدام الصيغ الحالية، وأن تعود إلى التمويل المتبقي المطلوب البالغ ٨ ١٦٢ ١٠٠ دولار في دورتها التاسعة والخمسين عند البت في ترتيبات تقاسم التكاليف؛

٤ - **تقرر** أن تعود إلى مسألة التحويل المحتمل لوظائف الأمن الميداني اللازمة لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن الممولة من موارد خارجة عن الميزانية والبالغ عددها ٥٨ وظيفة، في سياق التقرير الشامل المقدم في دورتها التاسعة والخمسين؛

٥ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٣٣ ٣٨ دولار لتمويل مشاريع البنية الأساسية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا شاملا عن مواصلة تعزيز سلامة وأمن عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها، ينبغي أن يشمل، في جملة أمور، العناصر التالية:

(أ) معايير محددة بوضوح لتحديد الاحتياجات الطويلة الأجل؛

(ب) إطار منطقي لتعزيز ترتيبات الأمن على نطاق المنظومة يستند إلى إكمال جميع الاستعراضات الجارية بما فيها دراسة إدارة التغيير؛

---

(٥٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٥) A/58/756.

(٥٦) A/58/758.

(ج) أطر زمنية لإنجاز المشاريع المختلفة المقترحة في تقرير الأمين العام[٥٥]، فضلا عن تحديد الوحدات التنظيمية المسؤولة عن إنجازها؛

(د) خطوط للمساءلة والمسؤولية محددة بصورة واضحة، وتسلسل واضح للقيادة بالنسبة لجميع المشاركين في الأمن الميداني ومراكز العمل، بما في ذلك توضيح العلاقة بين جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والأمانة العامة؛

(هـ) معلومات عن تعاون الأمم المتحدة مع البلدان المضيفة ودور ومسؤوليات هذه البلدان؛

(و) معلومات عن الحاجة إلى تأمين قدرة فنية معززة في الأمم المتحدة لإجراء تقييم للتهديدات والمخاطر على الصعيد العالمي من أجل التصدي للمسألة المثارة في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام[٥٥]؛

(ز) معلومات عن استخدام الخبرة الفنية المطلوبة في مجال السلامة والأمن وتكلفتها؛

(ح) معلومات عن الحاجة إلى توفير تدريب واف متصل بالأمن لجميع موظفي الأمم المتحدة؛

(ط) تحليل لترتيبات التمويل الطويل الأجل اللازمة لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن والاحتياجات ذات الصلة من الموارد وتوصيات بشأنها؛

٧ - **تقرر** أن تستند الاحتياجات اللازمة من الموارد التي تدرج في التقرير المطلوب إلى الاستعراض الشامل الذي يجريه الأمين العام للسلامة والأمن وأن تبرر وفقا له؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة للحسابات عن استخدام وإدارة الأموال التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٥٦ لتنفيذ تدابير لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة، بما في ذلك أسباب تصاعد تكاليف إجراءات الشراء ومدى الامتثال لهذه الإجراءات، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين بالاقتران بالتقرير الشامل عن تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها؛

٩ - **تقرر** الموافقة على اعتماد إضافي في إطار الميزانية العادية مقداره ١٠٠ ٢٨٧ ١٨ دولار، موزع بحسب أبواب الميزانية على النحو التالي:

الباب ٣	– الشؤون السياسية	١٠٠ ٨٦٦ ٢
الباب ٤	– نزع السلاح	٢٠٠ ٧٠
الباب ٥	– عمليات حفظ السلام	١٠٠ ٧٧٤ ٣
الباب ٧	– محكمة العدل الدولية	٠٠٠ ٨٤
الباب ١٨	– التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٧٠٠ ٥٥
الباب ١٩	– التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٠٠ ٥٩٢
الباب ٢١	– التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٠٠ ٨٠
الباب ٢٢	– التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٤٠٠ ٢٣٣
الباب ٢٨	– الإعلام	٢٠٠ ١٨٦
الباب ٢٩ ألف	– مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٠٠٠ ٥٠٠
الباب ٢٩ جيم	– مكتب إدارة الموارد البشرية	٨٠٠ ٣٢٦

الباب ٢٩ دال – مكتب خدمات الدعم المركزية	١ ٦٧٢ ١٠٠
الباب ٢٩ هاء – الإدارة، جنيف	٢ ٦٨٣ ٥٠٠
الباب ٢٩ واو – الإدارة، فيينا	١ ٩٣١ ٩٠٠
الباب ٢٩ زاي – الإدارة، نيروبي	٦٤٦ ٣٠٠
الباب ٣١ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٢ ٥٨٣ ٠٠٠
المجموع	**١٨ ٢٨٧ ١٠٠**

١٠ – **تقرر أيضا** الموافقة على اعتماد إضافي مقداره ٧٠٠ ٤٨ دولار في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل من الإيرادات في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

القرار ٢٩٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/821، الفقرة ٩)[٥٧]

٢٩٦/٥٨ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون ”استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥“[٥٨]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٩]،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين تقريرا شاملا عن استخدام العقود المبرمة في إطار المجموعة ٣٠٠، بما في ذلك مسألة تحويلها، ويعالج بالأخص استراتيجية المنظمة في تدبير احتياجاتها الراهنة والمقبلة من الموارد البشرية من أجل بعثات حفظ السلام مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها؛

٢ – **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٣٥ إلى ٣٩ من تقريرها[٥٩] بشأن التحويل بالجملة، واضعة في اعتبارها أن الجمعية العامة لم تتخذ قرارا بتأييد الاستعاضة عن العقود المبرمة في إطار المجموعة ٣٠٠ كآلية لتعيين الموظفين في بعثات حفظ السلام؛

٣ – **تقرر** وقف العمل بحد الأربع سنوات الذي يمثل الحد الأقصى للتعيينات المحدودة المدة في إطار المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين في بعثات حفظ السلام[٦٠] حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

---

(٥٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٨) A/58/705.

(٥٩) A/58/759.

(٦٠) انظر القرار ٢١٦/٥٢ و ST/SGB/2004/3 و Corr.1، نطاق المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة والغرض منها، القاعدتان ٣٠١-١ (أ) ’٢‘ و ٣٠٤-٤ (ب) من النظام الإداري للموظفين.

القرار ٢٩٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/582/Add.2، الفقرة ١٠)[٦١]

٢٩٧/٥٨ – تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها المقرر ٥٥٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي، وإلى قرارها اللاحق ٣١٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات[٦٢]، وعن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي[٦٣]، وعن التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية[٦٤]، وعن تحليل إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي[٦٥]، وفي التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٦]،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية وضع قائمة دقيقة بالأصول،

١ - **تلاحظ مع التقدير** التسهيلات التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي؛

٢ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٧]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذا تاما؛

٣ - **تكرر التأكيد** على ضرورة إعطاء الأولوية لتنفيذ معيار فعال لإدارة الموجودات، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي لديها موجودات ذات قيمة مرتفعة؛

٤ - **تكرر التأكيد أيضا** على الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٢/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك على جناح السرعة؛

نظام مراقبة الأصول الميدانية

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية[٦٤]؛

مخزون النشر الاستراتيجي

٦ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي[٦٣]؛

---

(٦١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٢) A/58/702 و A/58/705 و A/58/706.

(٦٣) A/58/707.

(٦٤) A/57/765.

(٦٥) A/58/762.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1)، الفقرتان ثانيا-٣٦ و ثانيا-٣٧؛ و A/58/759؛ و A/58/759/Add.9؛ و A/58/796.

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1)، الفقرتان ثانيا-٣٦ و ثانيا-٣٧، و A/58/759/Add.9.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن عمل الآليات الموجودة لمخزون النشر الاستراتيجي، وذلك في ضوء الدروس المستفادة من الخبرات المكتسبة من عمليات بدء البعثات الجديدة؛

المركز العالمي للمشتريات

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحليل إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي[٦٥]؛

٩ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٨]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذا تاما؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٦٩]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١١ - **تقر** تقديرات التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤٢٢ ٢٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تمويل تقديرات الميزانية

١٢ - **تقرر** أن يستعمل الرصيد المتحقق من الإيرادات والتسويات الأخرى للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والبالغ ٧٠٠ ١٧٣ ٣ دولار في تمويل الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٣ - **تقرر أيضا** إضافة الزيادة البالغة ٩٠٠ ٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الرصيد المتحقق من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تقسم الرصيد البالغ ٣٠٠ ٢٤٨ ٢٥ دولار تناسبيا فيما بين ميزانيات كل من عمليات حفظ السلام الجارية لسد احتياجات تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٥ - **تقرر** أن تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٥٠٠ ٤١٢ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتي تمثل الفارق بين الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦٠٠ ٥٦٠ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتسوية الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ١٤٨ دولار المتصلة بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أن تقسم تناسبيا فيما بين ميزانيات كل من عمليات حفظ السلام الجارية؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ٢٩٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/582/Add.2، الفقرة ١٠)[٧٠]

---

(٦٨) A/58/796.

(٦٩) A/58/702.

(٧٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٨/٢٩٨ – حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٢٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٢٩٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٥٧/٣١٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ومقرراتها ٤٨/٤٨٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٩/٤٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٤٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام[٧١]، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٢]،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام بمجرد اتخاذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، وذلك خلال ثلاثين يوما لعمليات حفظ السلام التقليدية وتسعين يوما لعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام[٧١]؛

٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها ماليا، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لمساندة عمليات حفظ السلام، فضلا عن الحاجة إلى تقديم تبرير واف لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٣]؛

٥ - **تقرر** الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٥٠/٢٢١ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٦ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام أن يكون تفويض السلطة إلى إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة والبعثات الميدانية متماشيا على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة بهذا الشأن؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرة ١٥ من قرارها ٥٦/٢٩٣، وتأسف لأن التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ من قرارها ٥٧/٣١٨ لم يقدم في دورتها الثامنة والخمسين، وتقرر أن تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين؛

٨ - **تقرر** أن تواصل نظرها في تنفيذ إعادة تشكيل إدارة عمليات حفظ السلام، في إطار الاستعراض المطلوب في الفقرة ١٤ من القرار ٥٧/٣١٨، وذلك خلال الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛

---

(٧١) A/58/703 و Add.1، و A/58/705، و A/58/715.

(٧٢) A/58/759 و A/58/760.

(٧٣) A/58/760.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة قائمة النشر السريع للأفراد المدنيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين فائدتها، مع مراعاة الخبرات الحديثة في استعمالها؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم، بما في ذلك الحاجة إلى الوظائف القائمة، في الميزانيات المقدمة في المستقبل، مع مراعاة عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ومدى تعقيدها؛

١١ - **تلاحظ مع القلق**، حسب ملاحظة اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها[٧٣]، أن تنفيذ الفقرة ١٨ من القرار ٣١٨/٥٧ لا يتسق مع الاشتراط الوارد في القرار؛

١٢ - **تكرر تأكيد** الفقرة ١٨ من القرار ٣١٨/٥٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال عمليات النظر في ميزانية حساب الدعم مستقبلا، معلومات حسبما هو موجز في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[٧٣] فيما يختص بالوظائف التي تظل شاغرة لمدة ١٢ شهرا على الأقل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من السنة، على أساس ألا تتأثر عملية التوظيف خلال الفترة التي تمضي ريثما تنظر الجمعية العامة في ذلك؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٧٤]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٤ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم البالغة ٣٠٠ ٦١٠ ١٢١ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بما في ذلك ٧٤٣ وظيفة مستمرة و ١٨ وظيفة جديدة مؤقتة وما يتصل بها من احتياجات متعلقة بالوظائف واحتياجات غير متعلقة بالوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

١٥ - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على النحو التالي:

(أ) أن يستعمل الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٤٧٨ ٨ دولار، وهو مبلغ يشمل ٨٠٠ ٣٥٠ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والتسوية البالغة ٨٠٠ ١٢٧ دولار المتصلة بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) أن تضاف إلى المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، الزيادة البالغة ٠٠٠ ٥٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والتي تمثل الفرق بين مبلغ ٠٠٠ ٦٨٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والتسوية البالغة ٠٠٠ ٧٤١ دولار المتصلة بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ج) أن يقسم الرصيد البالغ ٧٠٠ ١٣١ ١١٣ دولار تناسبيا فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام الجارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(د) أن تخصم الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٥٠٩ ١٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، الذي سيقسم فيما بين ميزانيات كل من عمليات حفظ السلام الجارية.

---

(٧٤) A/58/703 و Add.1.

القرار ٢٩٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/582/Add.2، الفقرة ١٠)[٧٥]

٢٩٩/٥٨ – تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٤١/٥٦ و ٢٤٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٨/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم أثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام[٧٦]، واستعراض متابعة حالة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة[٧٧]، وإدارة الصناديق الاستئمانية لحفظ السلام[٧٨]، والتحقيق في قيام موظف أقدم في عنصر التعمير التابع لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بتحويل مبلغ ٤,٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة عن طريق الاحتيال[٧٩]،

١ - **تحيط علما** بتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم أثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام[٧٦]، واستعراض متابعة حالة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة[٧٧]، وإدارة الصناديق الاستئمانية لحفظ السلام[٧٨]، والتحقيق في قيام موظف أقدم في عنصر التعمير التابع لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بتحويل مبلغ ٤,٣ ملايين دولار عن طريق الاحتيال[٧٩]؛

٢ - **تقرر** أن تعود إلى النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام[٨٠] خلال دورتها التاسعة والخمسين في سياق نظرها في البندين المعنونين ''إدارة الموارد البشرية'' و ''الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''؛

٣ - **تلاحظ** أن مجلس مراجعي الحسابات سيتخذ إجراء بشأن قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بعد أن ينظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتقييم التقييمات الإضافية التي قد يوفرها[٨١]، وتلاحظ أيضا أن الجمعية العامة يمكنها حينئذ أن تعود إلى النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

القرار ٣٠٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/822، الفقرة ٦)[٨٢]

٣٠٠/٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

---

(٧٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٦) انظر A/58/746.

(٧٧) انظر A/57/622.

(٧٨) انظر A/58/613.

(٧٩) انظر A/58/592 و Corr.1.

(٨٠) انظر A/58/704.

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٦.

(٨٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك[٨٣]، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٣٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٣٤/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الإيفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبعا وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتوفير الموارد الكافية لها؛

٤ – **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

التصفية النهائية للأصول

٧ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التصفية النهائية لأصول البعثة[٨٦]؛

---

(٨٣) A/58/632 و A/58/705 و A/58/720.

(٨٤) A/58/759 و Add.11.

(٨٥) A/58/759/Add.11.

(٨٦) A/58/720.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

٨ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٨٧]؛

٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تقيد لحسابها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ إجماليهما ٨٠٠ ٨٣٩ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قراريها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٠ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ إجماليهما ٨٠٠ ٨٣٩ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٣٤٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك''.

القرار ٣٠١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/823، الفقرة ٦)[٨٨]

٣٠١/٥٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٨٩]، وفي التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٠]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٣٢/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

---

(٨٧) A/58/632.

(٨٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٩) A/58/631، و A/58/644 و Corr.1، و A/58/705، و A/58/756.

(٩٠) A/58/758 و A/58/759 و Add.4.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام[٩١]،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثمانيا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة ما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ – **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ – **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – **تشدد أيضا** على أن توفر الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

٨ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

---

(٩١) S/1994/647.

(٩٢) A/58/759/Add.4.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٩٣]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٢٠٠ ٩٩٢ ٥١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٤٠٠ ٢٤٠ ٤٧ دولار للإنفاق على القوة، و ٩٠٠ ١٧٦ ٢ دولار لتعزيز أمن وسلامة موظفي القوة ومبانيها[٩٤]، و ١٠٠ ١٠٥ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٨٠٠ ٤٦٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٩٠٠ ٤٤٤ ١٦ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار ستتبرع به حكومة اليونان؛

١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٣٠٠ ٠٤٧ ٢٩ دولار بمعدل شهري قدره ٦٠٨ ٤٢٠ ٢ دولارات، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٥٠٠ ٦٥٧ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٣٢٣ ٢ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣٠٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٢٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٦ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٧٩ ٠٠٥ ١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قراريها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٧٩ ٠٠٥ ١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

---

(٩٣) A/58/631.

(٩٤) انظر القرار ٥٨/٢٩٥.

مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٨٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

١٩ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن يرد إلى حكومة قبرص ثلث الإيرادات الأخرى وقدره ٦٦٦ ٦٤١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن ترد إلى حكومة اليونان حصتها التناسبية في الإيرادات الأخرى وقدرها ٠٥٥ ٢٨٦ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢١ - **تقرر أيضا** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٢ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص''.

القرار ٣٠٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/824، الفقرة ٦)[٩٥]

٣٠٢/٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[٩٦]، وفي التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٧]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٢٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ

---

(٩٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٦) A/58/633 و A/58/658 و A/58/705 و A/58/756.

(٩٧) A/58/758 و A/58/759 و Add.8.

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤوليتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٤,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن من أجل كفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٨]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بصورة كاملة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٩٩]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره ٢١٦ ٠٣٠ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ١٩٨ ٣٣١ ٦٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٧ ملايين دولار لتعزيز أمن وسلامة موظفي البعثة

(٩٨) A/58/759/Add.8.

(٩٩) A/58/633.

ومبانيها[100]، و ٨٠٠ ٧٤٦ ٨ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و ١٠٠ ٩٥٢ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٠٣٠ ٢١٦ دولار بمعدل شهري قدره ٥٤١ ٠٠٢ ١٨ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٩٤٣ ٥ دولار، بمعدل شهري قدره ٣١٦ ٤٩٥ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٥٥٧ ٤ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٢٧٦ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ١١٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٥ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي سددت التزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٥٠٥ ٢٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قراريها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٦ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تسدد التزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ إجماليهما ١٠٠ ٥٠٥ ٢٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٥ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تشدد** على عدم تمويل أي عملية لحفظ السلام باقتراض أموال من عمليات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا''.

---

(١٠٠) انظر القرار ٥٨/٢٩٥.

القرار ٥٨/٣٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/825، الفقرة ٧)[١٠١]

٥٨/٣٠٣ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[١٠٢]، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وافق المجلس بموجبه على نشر فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين والتي كان آخرها القرار ١٥٢٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٣٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد على المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا، وتوفير الموارد الكافية لها؛

٤ – **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ – **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف الشراء المطلوبة لبعثة المراقبين إلى الحد الأدنى؛

---

(١٠١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٢) A/58/639 و A/58/640 و A/58/705.

(١٠٣) A/58/759 و Add.1.

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٠٥]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره ٢٠٠ ٥٨٩ ٣٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٧٠٠ ٩٢٥ ٣١ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، و ٠٠٠ ٣٦٠ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥٠٠ ٣٠٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٢ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٥٨٩ ٣٣ دولار بمعدل شهري قدره ١٠٠ ٧٩٩ ٢ دولار، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٣٩ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ١٢٤ ٢ دولار والموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ١٩٨ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ١٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٤ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٠٩٦ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قراريها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من

---

(١٠٤) A/58/759/Add.1.

(١٠٥) A/58/639.

التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤ ٠٩٦ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ١٤٢ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٩ - **تدعو** إلى التبرع لبعثة المراقبين، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا“.

القرار ٣٠٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/585/Add.1، الفقرة ٦)[١٠٦]

(١٠٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٣٠٤/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[١٠٧]، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٨]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو مواصلتها كل ستة أشهر، وإلى القرار ١٤٩٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر المجلس بموجبه مواصلة ولاية بعثة المراقبة لفترة نهائية حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها المقرر ٥٥٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت، ولمساهمات الحكومات الأخرى،

(١٠٧) A/58/630 و A/58/705.

(١٠٨) A/58/759 و Add.12.

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات الواجبة عليها،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن إحدى وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها المستمر** لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذها بشكل كامل؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١١٠]؛

١٠ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ إجماليهما ٤٠٠ ٦٥٧ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بمبلغ إجماليه ٧٣٣ ٢٩٥ ٤ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قراريها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١١ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بمبلغ إجماليه ٧٣٣ ٢٩٥ ٤ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ١١٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة

---

(١٠٩) A/58/759/Add.12.

(١١٠) A/58/630.

المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذا النقصان وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار تبرعات حكومة الكويت فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن يرد إلى حكومة الكويت ثلثا القيمة الصافية للرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بما إجماليه ٦٦٧ ٣٦١ ٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

١٤ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون ''بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت'' في إطار البند المعنون ''تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)''.

القرار ٣٠٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/826، الفقرة ٦)[١١١]

٣٠٥/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[١١٢]، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٢٦/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لمهمة البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٨,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن اثنتين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول

(١١١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٢) A/58/634، و A/58/638 و Corr.1، و A/58/705.

(١١٣) A/58/759 و Add.5.

الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام، آخذا في الاعتبار أن الممثل الخاص للأمين العام قد طلب موارد من الشرطة وموارد قانونية إضافية لمواجهة الأحداث التي وقعت مؤخرا في كوسوفو (صربيا والجبل الأسود)؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١١٥]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغا قدره ٢٧٨ ٤١٣ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٢٠٠ ٦٢٥ ٢٦٤ دولار للإنفاق على البعثة، و ٧٠٠ ٢٧٢ ١١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٨٠٠ ٥١٥ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٧٨ ٤١٣ ٧٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٢٣ ٢٠١ ١٤٢ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على

---

(١١٤) A/58/759/Add.5.

(١١٥) A/58/634.

النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٥٧٢ ٢٠ دولار، وهو يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٧٨٥ ١٨ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٦٤٥ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١٤١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٥ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٨٠٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قراريها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٦ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٨٠٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ١١٣ ٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو“.

القرار ٥٨/٣٠٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/827، الفقرة ٦)[١١٦]

٥٨/٣٠٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١١٧]، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم

---

(١١٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٧) A/58/641، و A/58/662 و Corr.1، و A/58/705.

(١١٨) A/58/759 و Add.7.

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٥٢٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ باء (د – ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٢٤/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل قرابة ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثمانيا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٥ – **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٩] ما عدا تلك الواردة في الفقرتين ١٦ و ٢٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا؛

١٠ – **تأذن** للأمين العام بتمويل الوظائف التعاقدية الـ ١٤ الواردة في الفقرة ١٠ من تقريره عن ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[١٢٠] من خلال المساعدة العامة المؤقتة، بما لا يتعارض مع القيام في المستقبل بإجراء مناقشة واتخاذ قرار بشأن هذا المقترح، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تقديم هذا الطلب مشفوعا بالتبرير الوافي في سياق الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مراعيا توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها[١١٩]؛

---

(١١٩) A/58/759/Add.7.

(١٢٠) A/58/662 و Corr.1.

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٢١]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ٤٣ ٠٣٣ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٤٠ ٩٠٢ ١٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ١ ٧٤٢ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٨٨ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣ ٠٣٣ ٤٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣ ٥٨٦ ١١٦ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٤٥١ ١ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ١٧٥ ١ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٢٥٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٢٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٨٩١ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قراريها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٨٩١ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

---

(١٢١) A/58/641.

١٩ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٨٦ ٦٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى المبالغ المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه، وأن تحسب حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون ''قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك'' في إطار البند المعنون ''تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط''.

القرار ٣٠٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة (A/58/828، الفقرة ١٣)[١٢٢] بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٣٠٧/٥٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٢٣]، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢٤]، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٢٥]،

---

(١٢٢) قدمت قطر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٣) A/58/637 و A/58/659 و A/58/705.

(١٢٤) A/58/759 و Add.6.

(١٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5)، المجلد الثاني.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراها دإ – ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثمانيا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٣ – **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧؛

٤ – **تشدد مرة أخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧؛

٥ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٦ – **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٧ – **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢٦]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل، وبخصوص التوصية الواردة في الفقرة ١٦ فيما يتعلق بمقترح الأمين العام تحويل ٤٥ عقدا من عقود الخدمات الخاصة الفردية إلى ٤٥ وظيفة وطنية[١٢٧]، تطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٣ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء، والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٢٨]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ١٠٠ ٨٠٤ ٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٣٠٠ ٩٦٠ ٩٢ دولار للإنفاق على القوة، و ٠٠٠ ٩٦٠ ٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٨٠٠ ٨٨٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٨٠٤ ٩٧ دولار بمعدل شهري قدره ٣٤١ ١٥٠ ٨ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في

---

(١٢٦) A/58/759/Add.6.

(١٢٧) انظر A/58/659، الفقرة ٩.

(١٢٨) A/58/637.

رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٣١٣ ٥ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٦٨٥ ٤ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٥٧٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٤٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٨٨ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قراريها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٨٨ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٨٧٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، وأن تحسب حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الفائض المحتفظ به البالغ ٧٠٩ ٣١٢ ٦٣ دولارات، وهو يمثل صافي الفائض المتراكم في حساب القوة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٣[١٢٩]، وذلك وفقا لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ثم عدلته في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٤٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١٨/٥١ باء وجيم المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٣ على النحو المبين في قرارها ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على النحو الذي عدلته به الجمعية في مقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرارها ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢٢ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها المالية غير المسددة حصة كل منها في الفائض المحتفظ به البالغ مجموعه ٧٠٩ ٣١٢ ٦٣ دولارات، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(١٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/58/5)، المجلد الثاني، الفصل الخامس، الملاحظتان ٤ (ج) و ٧ على البيانات المالية.

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون ''قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان'' في إطار البند المعنون ''تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط''.

القرار ٣٠٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/829، الفقرة ٦)[١٣٠]

٣٠٨/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون[١٣١]، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها والتي كان آخرها القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والتي كان آخرها القرار ٢٩١/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد مجددا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تدرك ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٥,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٦,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية

---

(١٣٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣١) A/58/660 و A/58/661 و A/58/705.

(١٣٢) A/58/759 و Add.3.

بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف الشراء المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، مع مراعاة أن الميزانية قد تنقح في ضوء قرار مجلس الأمن ١٥٣٧ (٢٠٠٤)؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٣٤]؛

١٢ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المأذون به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بموجب أحكام قرارها ٢٥١/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من ٣٠٠ ٨٣٨ ٦٩٩ دولار إلى ٤٠٠ ٤٤٧ ٦٣٣ دولار؛

١٣ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار أن مبلغ ٢٠٠ ٤٦٩ ٦٢٢ دولار قد جرى تقسيمه بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا لأحكام قراريها ٢٥١/٥٦ باء و ٢٩١/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي قدره ٢٠٠ ٩٧٨ ١٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قراريها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٠٠ ٢٣٠ دولار والموافق عليها للبعثة

(١٣٣) A/58/759/Add.3.

(١٣٤) A/58/660.

للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

١٥ - **تقرر** الموافقة على خفض الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من ٥٠٠ ٦٧٨ ١٠ دولار إلى ٦٠٠ ٥٦٠ ٩ دولار؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٦ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا قدره ١٠٠ ٢٤٦ ٢٠٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٢٠٠ ٩٨٢ ١٩٦ دولار للإنفاق على البعثة، و ٢٠٠ ٣٩١ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٧٠٠ ٨٧٢ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٢٤٦ ٢٠٧ دولار بمعدل شهري قدره ٥٠٨ ٢٧٠ ١٧ دولارات، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٦١٠ ٥ دولار بمعدل شهري قدره ٥٥٨ ٤٦٧ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٢٨٠ ٤ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٢٢٤ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ١٠٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٢٢٣ ٢٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قراريها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥٥/٥ باء و ٥٧/٤ باء؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٢٢٣ ٢٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون“.

القرار ٣٠٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/830، الفقرة ٦)[١٣٥]

٣٠٩/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[١٣٦]، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣٧]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٣١/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٤,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

---

(١٣٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣٦) A/58/642 و Corr.1، و A/58/657، و A/58/705.

(١٣٧) A/58/759 و Add.2.

٦ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٣٩]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٠٤١ ٢٠٠ ٤٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٠٠٠ ٨٦٠ ٤١ دولار للإنفاق على البعثة، و ٢٠٠ ٧٨٣ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٠٠٠ ٣٩٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٤١ ٢٠٠ ٤٤ دولار بمعدل شهري قدره ١٠٠ ٦٧٠ ٣ دولار، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ١٩١ ٣ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٩٠٨ ٢ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٦٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٢٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٥٣ ٥ دولار فيما يتعلق

---

(١٣٨) A/58/759/Add.2.

(١٣٩) A/58/642 و Corr.1.

بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قراريها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٧ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٥٣ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٤٤٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية“.

القرار ٥٨/٣١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/831، الفقرة ٦)[١٤٠]

٥٨/٣١٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٤١]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهرا اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بأن تكاليف العملية هي مصروفات للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل منها بسداد

---

(١٤٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤١) A/58/788.

(١٤٢) A/58/806.

التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٢ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٣ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٤ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٥ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الهيكلين التنظيمي والإداري للعملية وأن يولي اهتماما خاصا في هذا الصدد للرتبة التي يجب أن تكون عليها وظيفة نائب الممثل الخاص للأمين العام وللمهام المنوطة بشاغل هذه الوظيفة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذا الشأن لدى العرض المقبل للميزانية؛

٨ - **تحيط علما** بالفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٤٢]، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن يتم الاضطلاع بالمهام الموكلة إلى نواب الممثلين الخاصين للأمين العام بما يتسق مع ولاية العملية، ريثما يحل الوقت الذي تتمكن فيه الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن الهيكل التنظيمي المنقح؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب مع احتياجات العملية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

١١ - **تأذن** للأمين العام بأن ينشئ حسابا خاصا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لغرض المعالجة المحاسبية للإيرادات الواردة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالعملية؛

١٢ - **تقرر** اعتماد مبلغ قدره ١٠٠ ٣٦٨ ٩٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل إنشاء العملية، ويشمل ٣٠٠ ٩٤٣ ٤٩ دولار سبق أن أذنت بها اللجنة الاستشارية بمقتضى أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣ - **تقرر أيضا** اعتماد مبلغ قدره ٤٠٠ ١٠١ ٢١١ دولار للحساب الخاص للعملية، ويشمل ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣٠٠ ٥٤٧ ٨ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و ٥٠٠ ٩٠٧ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٣٦٨ ٩٦ دولار للعملية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥

ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو الوارد في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٥ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٧٦٦ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب العملية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو الوارد في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٥٨٨ ٣ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٥٤٧ ٨ دولار لحساب الدعم ومبلغ ٥٠٠ ٩٠٧ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٣٥٤ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٢٤٧ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١٠٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

٢٠ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار“.

القرار ٣١١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/832، الفقرة ٦)[١٤٣]

(١٤٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٣١١/٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[١٤٤]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٥]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه عن استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم استمرار عملية سياسية دستورية وسلمية وصون بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر،

وإذ تسلم بأن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٢ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٣ – **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٤ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٦ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يبذل جهودا لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

٩ – **تأذن** للأمين العام بأن ينشئ حسابا خاصا لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لغرض المعالجة المحاسبية للإيرادات الواردة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

---

(١٤٤) A/58/800.

(١٤٥) انظر A/58/809.

١٠ - **تـأذن أيضـا** للأمـين العـام بـأن يـدخل في التزامات بمبلغ قدره ٥٠٠ ٤٨٠ ١٧٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للإنفاق على البعثة، بالإضافة إلى مبلغ ٨٠٠ ٢٥٩ ٤٩ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لإنشاء البعثة وفقا لأحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

١١ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٧٤٠ ٢٢١ دولار، ويشمل مبلغ ٨٠٠ ٢٥٩ ٤٩ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومبلغ ٥٠٠ ٤٨٠ ١٧٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٢٧٢ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٠٠ ٣٨٧ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٠٠ ٨٨٥ ١ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

١٣ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٤ - **تشجع** الأمين العام على اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

القرار ٣١٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/833، الفقرة ٦)[١٤٦]

٣١٢/٥٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي[١٤٧]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام تعرف بعملية الأمم المتحدة في

---

(١٤٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤٧) A/58/802.

(١٤٨) A/58/811.

بوروندي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى،

وإذ تسلم بأن تكاليف العملية هي مصروفات للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل منها بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٢ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٣ – **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٤ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٥ – **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٦ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب مع احتياجات العملية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

٩ – **تأذن** للأمين العام بأن ينشئ حسابا خاصا لعملية الأمم المتحدة في بوروندي لغرض المعالجة المحاسبية للإيرادات الواردة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالعملية؛

١٠ – **تأذن أيضا** للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٥٦ ٠٤٣ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويشمل مبلغ ٤٩ ٧٠٩ ٣٠٠ دولار للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل إنشاء العملية ويدخل فيه مبلغ ٤٩ ٤٩١ ٢٠٠ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمقتضى أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومبلغ ١٠٦ ٣٣٤ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للإنفاق على العملية؛

تمويل سلطة الدخول في التزام

١١ – **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإجمالي ١٥٦ ٠٤٣ ٩٠٠ دولار الذي يشمل ٤٩ ٧٠٩ ٣٠٠ دولار للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١٠٦ ٣٣٤ ٦٠٠ دولار للفترة

من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ١٤٩ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومبلغ ٩٠٠ ١٨٧ ١ دولار الذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

١٣ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي“.

رابعا – المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	ألف – الانتخابات والتعيينات	
٤١١/٥٨	– تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٣
	المقـــرر بـــاء	٨٣
٤١٧/٥٨	– إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	٨٣
٤١٨/٥٨	– انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين	٨٤
٤١٩/٥٨	– انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين	٨٤
٤٢٠/٥٨	– انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين	٨٤
٤٢١/٥٨	– تعيين عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية	٨٥
٤٢٢/٥٨	– تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة	٨٥
	باء – المقررات الأخرى	
	١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	
٥٠٣/٥٨	– إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٨٧
	المقـــرر بـــاء	٨٧
٥٦٩/٥٨	– تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات	٨٨
٥٧٠/٥٨	– بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي	٨٩
٥٧١/٥٨	– تعدد اللغات	٨٩
٥٧٢/٥٨	– مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	٨٩
٥٧٣/٥٨	– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٩٠
٥٧٤/٥٨	– إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٩٠
٥٧٥/٥٨	– تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	٩٠
٥٧٦/٥٨	– إقامة العدل في الأمم المتحدة	٩٠
٥٧٧/٥٨	– تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٩٠
٥٧٨/٥٨	– تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	٩٠

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	
٥٦٤/٥٨	– المسائل التي أرجىء النظر فيها إلى مرحلة لاحقة.....	٩١
	المقـــرر بـــاء	٩١
	المقـــرر جيـــم	٩١
٥٦٦/٥٨	– الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية	٩٢
٥٦٧/٥٨	– مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام	٩٢
٥٦٨/٥٨	– التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.....	٩٢

ألف – الانتخابات والتعيينات

٤١١/٥٨ – تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

باء[(١)]

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بتعيين رئيسها، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، سانت فنسنت وجزر غرينادين عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الأعضاء الخمس والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند.

٤١٧/٥٨ – إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تعيين الأمين العام[(٢)] السيدة لويز آربور (كندا) مفوضة سامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لفترة أربع سنوات.

وفي وقت لاحق، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن ولاية السيدة آربور تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[(٣)].

---

(١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤١١/٥٨ الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤١١/٥٨ ألف.

(٢) A/58/718.

(٣) A/58/718/Add.1.

٤١٨/٥٨ – انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين[٤]

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية[٥]، السيد جان بينغ، وزير الدولة ووزير الخارجية والتعاون والفرانكفونية في غابون، رئيسا للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٤١٩/٥٨ – انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين[٤]

عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، جلسات لانتخاب رؤسائها وفقا للمادتين ٩٩ (أ)[٦] و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية.

وأعلن رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين:

اللجنة الأولى:	السيد لويس ألفونسو **دي آلبا** (المكسيك)
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيد كياو تينت **سوي** (ميانمار)
اللجنة الثانية:	السيد ماركو **بالاريزو** (بيرو)
اللجنة الثالثة:	السيد فاليري **كوتشينسكي** (أوكرانيا)
اللجنة الخامسة:	السيد دون **ماكاي** (نيوزيلندا)
اللجنة السادسة:	السيد محمد **بنونة** (المغرب)

٤٢٠/٥٨ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين[٤]

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ٩٠، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية[٥]، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين

---

(٤) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية، وواحد وعشرين نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

(٥) عدلت المادة ٣٠ بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٦) عدلت المادة ٩٩ (أ) بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأستراليا، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاصو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزامبيا، والسلفادور، والصين، وغانا، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢١/٥٨ – تعيين عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٧]، السيد جيلبرتو بارانيوس فيلوسو (البرازيل) عضوا في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نتيجة لوفاة السيد جواو آوغوستو دي ميديسيس (البرازيل).

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد محسن **بلحاج عمر** (تونس)***، الرئيس؛ والسيد يوجينيوس **ويزنر** (بولندا)***، نائب الرئيس؛ والسيد مينورو **إندو** (اليابان)**، والسيد جيلبرتو **بارانيوس فيلوسو** (البرازيل)**، والسيد دا سيبري أوتي **بواتنغ** (غانا)***، والسيد ماريو **بيتاتي** (فرنسا)**، والسيد أسدا **جاياناما** (تايلند)*، والسيد إرنست **روسيتا** (أوغندا)*، والسيد الحسن **زاهد** (المغرب)*، والسيد ك. م. شافي **سامي** (بنغلاديش)*، والسيد خوسيه ر. **سانشيز مونيوز** (الأرجنتين)***، والسيد أليكسيس **ستيفانو** (اليونان)**، والسيدة أنيتا **شلازاك** (كندا)***، والسيد أليكسي ل. **فيدوتوف** (الاتحاد الروسي)*، والسيدة لوكريشيا **مايرز** (الولايات المتحدة الأمريكية)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤٢٢/٥٨ – تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، بتعيين السيد تادانوري إينوماتا

---

(٧) A/58/819، الفقرة ٥.

عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٨].

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد لويس – دومينيك **أودراوغو** (بوركينا فاصو)*، والسيد تادانوري **إينوماتا** (اليابان)****، والسيدة دوريس **برتراند – موك** (النمسا)*، والسيد كريستوفر **توماس** (ترينيداد وتوباغو)***، والسيد **تانغ** غوانغتينغ (الصين)**، والسيد آيون **غوريتا** (رومانيا)*، والسيد إيفين فرانسيسكو **فونتين أورتيز** (كوبا)**، والسيد فيكتور **فيسليخ** (الاتحاد الروسي)**، والسيد فولفغانغ **مونخ** (ألمانيا)*، والسيدة ديبورا **واينز** (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد محمد **يوسف** (جمهورية تنزانيا المتحدة)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

---

(٨) انظر A/58/111.

باء – المقررات الأخرى

١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٣/٥٨ – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء[٩]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إعادة النظر في البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون ''تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة'' للنظر على وجه السرعة في طلب من سانت فنسنت وجزر غرينادين[١٠].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة إعادة النظر في البند ٢٠ من جدول الأعمال المعنون ''دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة والمستعادة''، لكي تنظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار[١١].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إعادة النظر في البند الفرعي (ب) من البند ٣٩ من جدول الأعمال المعنون ''أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها''، وذلك لعقد جلسة عامة لإحياء ذكرى اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤[١٢].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بناء على اقتراح الأمين العام[١٣]، وقد استبعدت تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، إدراج بند إضافي بعنوان ''تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار'' في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٦، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، بناء على اقتراح الأمين العام[١٤]، وقد استبعدت تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، إدراج بند إضافي بعنوان ''تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي'' في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٨، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب على النحو الوارد في تقريره الرابع[١٥]، إدراج بند إضافي بعنوان ''إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء'' في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين، والنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب أيضا على النحو الوارد في تقريره الرابع[١٥]، إدراج بند إضافي فرعي بعنوان ''تعيين عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية'' في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين بوصفه البند الفرعي (ي) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون ''تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى''، وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

---

(٩) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٥٠٣/٥٨ الوارد في الفرع باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف.

(١٠) A/58/692.

(١١) A/58/L.57.

(١٢) انظر القرار ٢٣٤/٥٨.

(١٣) A/58/235.

(١٤) A/58/236.

(١٥) انظر A/58/250/Add.3.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام[١٦]، وقد استبعدت تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، إدراج بند إضافي بعنوان ''تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي'' في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إعادة النظر في البند الفرعي (د) من البند ٩٤ من جدول الأعمال المعنون ''مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''، والنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[١٧]. وقد وافقت الجمعية كذلك على أن تشرع فورا في النظر فيه.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٤، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب على النحو الوارد في تقريره الخامس[١٨]، وفقا للفقرة ٢ (ج) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تقدم إلى الجمعية في دورتها القادمة الجزء الثاني من تقرير الأمين العام[١٩] المعنون ''جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التاسعة والخمسين للجمعية العامة المنظم في إطار عناوين تتطابق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥''.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو الوارد في تقريره الخامس[١٨]، وفقا للفقرة ٥ (د) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، أن تقدم إلى الجمعية في دورتها القادمة المرفق الأول من تقرير الأمين العام[١٩] المعنون ''مشروع برنامج أعمال الجلسات العامة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين''، بصيغته المنقحة شفويا باقتراح من ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وأن يتم النظر في البند ٤٦ من مشروع جدول الأعمال المعنون ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما'' سويا مع البند ٥٦ من مشروع جدول الأعمال المعنون ''متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية''.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، النظر في البند ١٥٤ من جدول الأعمال المعنون ''المحكمة الجنائية الدولية'' مباشرة في الجلسات العامة لكي تنظر، على وجه السرعة، في مشروع قرار[٢٠].

٥٦٩/٥٨ – تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بناء على اقتراح من رئيسها، النظر في تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات[٢١] مباشرة في جلسة عامة في دورتها الستين، بغض النظر عن أن البند المعنون ''تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية'' سيحال إلى اللجنة الثانية وفقا للقرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

---

(١٦) A/58/239.

(١٧) A/58/L.63.

(١٨) A/58/250/Add.4.

(١٩) A/58/864.

(٢٠) A/58/L.68.

(٢١) عقدت المرحلة الأولى لمؤتمر القمة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وستعقد المرحلة الثانية في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٥٧٠/٥٨ – بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بالنداء الرسمي الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ فيما يتصل بمراعاة الهدنة الأولمبية[٢٢].

٥٧١/٥٨ – تعدد اللغات

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بناء على طلب فرنسا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الوكالة الحكومية الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية[٢٣]، تأجيل النظر في البند المعنون ''تعدد اللغات'' وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين، على أن يكون مفهوما أن النظر في البند كل سنتين أمر مفروغ منه وأن يتم النظر في البند في المرة القادمة في الدورة الحادية والستين.

٥٧٢/٥٨ – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن، المنشأ عملا بقرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عن مداولاته في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة[٢٤]، وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات[٢٥]، والذي عقدوا العزم فيه على تكثيف جهودهم من أجل تحقيق إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه:

(أ) أحاطت علما بتقرير الفريق العامل عن أعماله في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) لاحظت مع التقدير مبادرة رئيس الفريق العامل الرامية إلى بدء مناقشة فعلية بشأن المواضيع الفنية المتصلة بإصلاح مجلس الأمن، ولاحظت، في هذا الصدد، المواضيع الستة التي نوقشت في المشاورات غير الرسمية للفريق العامل؛

(ج) حثت الفريق العامل على مواصلة بذل الجهود في الدورة التاسعة والخمسين من أجل إحراز تقدم في النظر في جميع المسائل ذات الصلة بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بالمجلس؛

(د) قررت النظر في مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بالمجلس في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

(هـ) قررت أيضا أن يواصل الفريق العامل أعماله، مع الأخذ بعين الاعتبار التقدم المحرز في الفترة الممتدة بين الدورات الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين وبالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في الدورة الثامنة والخمسين وكذلك الآراء التي سيتم الإعراب عنها في الدورة التاسعة والخمسين، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها التاسعة والخمسين يتضمن أية توصيات متفق عليها.

---

(٢٢) A/58/863.

(٢٣) A/58/862.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/58/47).

(٢٥) انظر القرار ٢/٥٥.

٥٧٣/٥٨ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، النظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢١٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في دورتها الستين، بدلا من دورتها التاسعة والخمسين بمقتضى القرار المذكور.

٥٧٤/٥٨ – إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تأجيل النظر في البند المعنون ''إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية'' وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

٥٧٥/٥٨ – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تأجيل النظر في البند المعنون ''تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة'' وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

٥٧٦/٥٨ – إقامة العدل في الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تأجيل النظر في البند المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة'' وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

٥٧٧/٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تأجيل النظر في البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا'' وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

٥٧٨/٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تأجيل النظر في البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية'' وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٦٤/٥٨ – المسائل التي أرجيء النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء[٢٦]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٢٧]، إرجاء النظر في البنود التالية من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة إلى دورتها التاسعة والخمسين:

البند ١١٩: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة[٢٨]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢٩]

تقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف[٣٠]

البند ١٢٧: إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة[٣١]

تقرير الأمين العام عن قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة[٣٢]

تقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الإداري للموظفين[٣٣]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن احتمالات التمييز القائم على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب[٣٤]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن احتمالات التمييز القائم على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب[٣٥]

البند ١٣٠: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٣٦]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أداء لجنة العقود بالمقر[٣٧]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام[٣٨]

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بناء على توصية

---

(٢٦) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٥٦٤/٥٨ الوارد في الفرع باء-٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A58/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٥٦٤/٥٨ ألف.

(٢٧) A/58/571/Add.2، الفقرة ٧.

(٢٨) A/58/708.

(٢٩) A/58/725.

(٣٠) A/58/439.

(٣١) A/58/666.

(٣٢) A/C.5/58/L.13.

(٣٣) A/58/283.

(٣٤) A/56/956.

(٣٥) A/56/956/Add.1.

(٣٦) A/58/364.

(٣٧) A/58/294.

(٣٨) A/57/747 و Corr.1.

اللجنة الخامسة[٣٩]، أن ترجئ النظر في البنود التالية من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة:

البند ١٢١: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير الأمين العام عن حالة ترتيبات التمويل المحتملة للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[٤٠]

البند ١٣٤: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير الأمين العام عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٤١]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة[٤٢]

تقرير الأمين العام عن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام[٤٣]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام[٤٤]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد[٤٥]

٥٦٦/٥٨ – الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٤٦]، ما يلي:

(أ) إرجاء النظر في مسألة تمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية إلى الجزء الثاني من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، والطلب إلى الأمين العام استكمال الفرع الرابع، المعنون ''مصادر التمويل وخيارات التمويل والاقتراض التجاري''، من تقريره عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٤٧]، واستكمال تقريره عن حالة ترتيبات التمويل المحتملة للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[٤٠]؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أثناء الجزء الثاني من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة جميع التقارير المتبقية التي طلبتها في قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٥٦٧/٥٨ – مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٤٨]، أن ترجئ إلى دورتها التاسعة والخمسين النظر في تقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام[٤٩]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن هذا الشأن[٥٠].

٥٦٨/٥٨ – التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥١] بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[٥٢].

---

(٣٩) A/58/571/Add.3، الفقرة ٦.

(٤٠) A/58/729.

(٤١) A/58/778.

(٤٢) A/58/799.

(٤٣) A/58/724.

(٤٤) انظر A/58/732.

(٤٥) A/57/718.

(٤٦) A/58/573/Add.1، الفقرة ١١.

(٤٧) A/55/117.

(٤٨) A/58/582/Add.1، الفقرة ٩.

(٤٩) A/55/697.

(٥٠) A/55/874، الفقرات ٤١ إلى ٤٥.

(٥١) A/58/821، الفقرة ١٠.

(٥٢) A/58/777.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

١ - أدرجت البنود الإضافية التالية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة[١]:

الجلسات العامة

إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء (البند ١٦٩).

اللجنة الخامسة

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):

(ي) تعيين عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (البند ١٦٧).

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (البند ١٦٨).

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (البند ١٧٠).

٢ - وتم النظر أيضا في البند التالي، الذي أحيل إلى اللجنة الثانية، مباشرة في الجلسات العامة في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة[٢]:

البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٤):

(د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

---

(١) انظر A/58/252/Add.2-4؛ انظر أيضا المقرر ٥٠٣/٥٨ باء الوارد في الفرع الرابع - باء من هذا المجلد.

(٢) انظر A/58/252/Add.5؛ انظر أيضا المقرر ٥٠٣/٥٨ باء الوارد في الفرع الرابع - باء من هذا المجلد.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٣/٥٨	مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية				
	القرار باء	٨ و ٩٤ (د)	٩٠	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢
٢٤٩/٥٨	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
	القرار باء	١١٨	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٧
٢٥٩/٥٨	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية				
	القرار باء	١٣٨	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٨
٢٦٠/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية				
	القرار باء	١٤٠	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٣١
٢٦١/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا				
	القرار باء	١٦٥	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٣٢
٢٨١/٥٨	المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المقرر عقده في الدوحة في عام ٢٠٠٦	٢٠	٨٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢
٢٨٢/٥٨	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	٤١	٨٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٣
٢٨٣/٥٨	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	١٢٠	٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٤
٢٨٤/٥٨	المحكمة الخاصة لسيراليون	١٢١	٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٥
٢٨٥/٥٨	إدارة الموارد البشرية	١٢٧	٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨٦/٥٨	وحدة التفتيش المشتركة	١٢٩	٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٧
٢٨٧/٥٨	استعراض مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	١٣١ و ١٣٢	٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٨
٢٨٨/٥٨	تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧	١٣٤	٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٨
٢٨٩/٥٨	تحسين السلامة العالمية على الطرق	١٦٠	٨٤	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٤
٢٩٠/٥٨	دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها	٢١	٨٥	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٥
٢٩١/٥٨	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي	٥٠ و ٦٠	٨٦	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٨
٢٩٢/٥٨	وضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٣٨	٨٧	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٨
٢٩٣/٥٨	إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء	١٦٩	٩٠	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٠
٢٩٤/٥٨	التقديرات المتعلقة بالمهام السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن	١٢١	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٣٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٩٥/٥٨	تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها	١٢١ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و١٤٥ (أ) و (ب) و ١٤٦ و ١٤٧	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤٠
٢٩٦/٥٨	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٢٧ و ١٣٤	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤٢
٢٩٧/٥٨	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا	١٣٤	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤٢
٢٩٨/٥٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام..	١٣٤	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤٤
٢٩٩/٥٨	تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.....	١٣٤	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤٦
٣٠٠/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.....	١٣٦	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤٧
٣٠١/٥٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.....	١٣٧	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤٩
٣٠٢/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٤١	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٥٢
٣٠٣/٥٨	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.....	١٤٢	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٥٤
٣٠٤/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.....	١٤٣ (أ)	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٥٧
٣٠٥/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٤٤	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٥٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٠٦/٥٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٤٥ (أ)	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٦١
٣٠٧/٥٨	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.....	١٤٥ (ب)	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٦٤
٣٠٨/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٤٦	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٦٧
٣٠٩/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.....	١٤٧	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧٠
٣١٠/٥٨	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٦٧	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧٣
٣١١/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٦٨	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧٥
٣١٢/٥٨	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.....	١٧٠	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧٧
٣١٣/٥٨	الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٤٧	٩٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٠
٣١٤/٥٨	مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة	٥٩	٩٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢
٣١٥/٥٨	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٨٥	٩٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٤
٣١٦/٥٨	تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة	٥٥	٩٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤
٣١٧/٥٨	إعادة تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي	٥٩	٩٣	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٨
٣١٨/٥٨	التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية	١٥٤	٩٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢١

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١١/٥٨	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة				
	المقرر باء	١٩	٨٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٨٣
٤١٧/٥٨	أقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١١٧	٨١	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٨٣
٤١٨/٥٨	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.....	٤	٨٩	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٨٤
٤١٩/٥٨	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين	٥	٩٠	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٨٤
٤٢٠/٥٨	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.....	٦	٩٠	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٨٤
٤٢١/٥٨	تعيين عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧ (ي)	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٨٥
٤٢٢/٥٨	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة.....	١٧ (ح)	٩٣	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٨٥
٥٠٣/٥٨	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
	المقرر باء	٨	٨٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤	
			٨٢	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	
			٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	
			٨٦	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	
			٨٨	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	
			٩٠	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
			٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
			٩٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٨٧
٥٦٤/٥٨	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	المقرر باء	١١٩	٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٩١
	المقرر جيم.....	١١٩	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٩١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٦٦/٥٨	الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية	١٢١	٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٩٢
٥٦٧/٥٨	مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام	١٣٤	٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٩٢
٥٦٨/٥٨	التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي	١٢٧ و ١٣٤	٩١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٩٢
٥٦٩/٥٨	تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات	٤٩ و ٥٥	٩٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨٨
٥٧٠/٥٨	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي	٢٣ (أ)	٩٣	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٨٩
٥٧١/٥٨	تعدد اللغات	٦١	٩٣	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٨٩
٥٧٢/٥٨	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	٥٦	٩٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٨٩
٥٧٣/٥٨	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٢	٩٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٩٠
٥٧٤/٥٨	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.....	١٧ (ط)	٩٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٩٠
٥٧٥/٥٨	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.....	١٢٣	٩٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٩٠
٥٧٦/٥٨	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٢٨	٩٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٩٠
٥٧٧/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	١٣٥	٩٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٩٠
٥٧٨/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.....	١٣٩	٩٥	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٩٠